

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**( رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا )**  
**صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ**

## بسمه تعالى

تم تكليفي بالأشراف على البحث المقدم من قبل زميلنا القاضي السيد ( كاوه صديق حسين ) حول ( الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية العراقي ) فإثناء الإطلاع على مضمون البحث وجدته قد بذل جهداً لا يستهان به في البحث عن المصادر من أمهات كتب القانون في هذا المجال و أورد ما

كتبه الفطاحل و إن موضوع البحث من مواضيع المطروقة و  
الواردة في التطبيق العملي فخييراً فعل باختياره لعنوان البحث و  
موضوعه و قد وجهته لترتيب الفصول و المباحث و زودته  
بالملاحظات عسى أن أكون قد أفدته بملاحظاتي و بالأجمال  
فإن البحث المذكور جدير بأن ينال رضى و قبول اللجنة المناقشة  
و من الله التوفيق .

**القاضي**

**عبدالباسط عبدالله فرهادي**

**ن . رئيس محكمة الأستئناف / رئيس محكمة الجنابات / 2 أبريل**

إقليم كردستان العراق

الرقم / 21

مجلس القضاء

اللجنة الثانية لمناقشة بحوث الترقية

---

بسم الله الرحمن الرحيم

( محضر مناقشة البحث )

إستناداً إلى الأمر القضائي المرقم 297 / 1 في 3 / 4 / 2009 و كتاب مديرية شؤون القضاة المؤرخ 17 / 9 / 2012 و المرقم 1 / 2059 إجتمعت لجنة مناقشة البحوث الثانية لمناقشة البحث المقدم من قبل القاضي السيد كاوه صديق حسين الموسوم ب الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 بإشراف القاضي السيد عبدالباست عبدالله فرهادي و بعد الأطلاع على البحث و إجراء المناقشة من قبل اللجنة وجد أن البحث كان جديراً بالقبول و توصى اللجنة بقبوله كجزء من متطلبات ترقية الباحث إلى صنف أعلى عليه وقع المحضر في 9 / 10 / 2012

رئيس اللجنة	العضو	العضو
القاضي هوشيار محمد طاهر	القاضي صبحي علي	القاضي د. محمد عبدالرحمن
الأتروشي	هرزاني	السليفاني

## الشكر و التقدير

( على أن أتقدم بالشكر و التقدير لكل من ساهمني لإتمام هذا البحث و خصوصاً الأستاذ الفاضل القاضي عبدالباسط عبدالله فرهادي المشرف على هذا البحث )

الباحث

القاضي / كاوه صديق حسين

## المقدمة

إن القضاء ساحة للعدل و قانون المرافعات المدنية هو قانون الإجراءات و يتضمن جميع المواد عن كيفية إقامة الدعاوي المدنية والتبليغات القضائية و إجراء المرافعات و إصدار الأحكام و طرق الطعن في الأحكام و غيرها من الإجراءات الضرورية و من ضمنها الدعوى الحادثة و إن المشرع بين في المواد ( 66 – 72 ) من قانون المرافعات المدنية كيفية إقامة الدعوى الحادثة و شروطها و أنواعها و في الواقع فإن الدعوى الحادثة أهمية كبيرة لإسراع حسم الدعاوي المعروضة أمام المحاكم و عدم إصدار القرارات المتناقضة حيث هناك دعاوي كثيرة لها ارتباط و اتصال مع دعاوي أخرى لا تقبل التجزئة وبالرغم من وجود كتابات كثيرة عن موضوع ( الدعوى الحادثة ) و لكن يحتاج إلى الدراسة و البحث أكثر ، و إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم يوضح بشكل مفصل عن كيفية دفع الرسم للدعوى الحادثة بشكل دقيق و دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى و كيفية إقامتها أمام المحكمة المختصة أثناء نظر الطعن في الأحكام لذا اخترت هذا الموضوع لأكتب عنه و أوضح بشكل تفصيلي أكثر في هذا المجال لأغناء المكتبة القضائية و حاولت تعزيز المبحث بالأمثلة العملية و اغناءه بقرارات قضائية و أتمنى أن أكون قد وفقت في تقديم و زيادة قطرة من البحر في العلوم القضائية و لكي يستفاد منها رجال القضاء و أملاً المساهمة في الوصول إلى الحلول المناسبة لسد النقص و فك الغموض و شرح في موضوع البحث .

و خطة البحث تكون بالشكل الآتي :-

لقد قسمت موضوع البحث على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول / تعريف الدعوى الحادثة و صورها**

**المطلب الأول / تعريف الدعوى عامة و دعوى الحادثة خاصة**

**الفرع الأول / تعريف الدعوى**

**الفرع الثاني / تعريف الدعوى الحادثة**

**المطلب الثاني / مزايا الدعوى الحادثة**

**المطلب الثالث / صور الدعوى الحادثة**

**الفرع الأول / الدعوى الحادثة المنظمة**

**أولاً / الطلبات المكملة للدعوى الأصلية**

ثانياً / طلبات ما يترتب على الدعوى الأصلية  
ثالثاً / طلبات ما متصل بالدعوى الأصلية و غير قابل للتجزئة  
**الفرع الثاني / الدعوى الحادثة المتقابلة**  
أولاً / طلبات المقاصة  
ثانياً / طلبات متصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة  
**الفرع الثالث / تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى**  
أولاً / التدخل الاختياري  
ثانياً / التدخل الجبري ( الإدخال ) اختصاص الغير  
**المبحث الثاني / شروط قبول الدعوى الحادثة**  
**المطلب الأول / الشروط العامة**  
الفرع الأول / الأهلية  
الفرع الثاني / الخصومة ( الصفة )  
الفرع الثالث / المصلحة  
الفرع الرابع / الشروط العامة الأخرى  
**المطلب الثاني / الشروط الخاصة لقبول الدعوى الحادثة**  
الفرع الأول / الارتباط  
الفرع الثاني / الاختصاص  
الفرع الثالث / دفع الرسم  
الفرع الرابع / أن لا يكون الغرض من الدعوى إطالة النزاع  
**المبحث الثالث / كيفية إقامة الدعوى الحادثة و الفصل فيها**  
**المطلب الأول / كيفية إقامة الدعوى الحادثة و إجراءاتها في الدعوى الأصلية**  
الفرع الأول / طرق تقديم الدعوى الحادثة  
الفرع الثاني / تبليغ الخصم بالدعوى الحادثة و قرار المحكمة بالقبول أو الرفض  
الفرع الثالث / حضور و غياب الشخص الثالث و بقية الخصوم  
الفرع الرابع / المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث انضمامياً في الدعوى  
الفرع الخامس / المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث اختصاصياً في الدعوى  
الفرع السادس / الاختلاف بين المركز القانوني للمتدخل انضمامياً و للمتدخل اختصاصياً

الفرع السابع / الوقت الذي تقدم فيه الدعوى الحادثة  
المطلب الثاني / الدعوى الحادثة في القرارات المؤقتة  
الفرع الأول / القضاء المستعجل ( الدعاوي المستعجلة )  
الفرع الثاني / القضاء الولائي ( الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم )  
المطلب الثالث / المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الحادثة و الطعن فيها  
الفرع الأول / المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة  
الفرع الثاني / الفصل في الدعوى الحادثة  
الفرع الثالث / إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر بالطعن في الحكم  
أولاً / إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر في الاعتراض على الحكم  
الغيابي  
ثانياً / إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة الاستئناف أثناء نظر الدعوى بصفتها الأصلية  
ثالثاً / إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة مختصة أثناء النظر في إعادة المحاكمة  
رابعاً / التمييز  
خامساً / تصحيح القرار التمييزي  
سادساً / إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة مختصة أثناء النظر في اعتراض الغير على الحكم  
الفرع الرابع / كيفية الطعن في الدعوى الحادثة  
الخاتمة ثم المصادر و المراجع و الفهرست  
و من الله التوفيق

الباحث

القاضي / كاوه صديق حسين

## المبحث الأول

### تعريف الدعوى الحادثة و صورها

في هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الدعوى عامة و دعوى الحادثة خاصة و مزاياها و صورها :-

المطلب الأول / تعريف الدعوى عامة و دعوى الحادثة خاصة

المطلب الثاني / مزايا الدعوى الحادثة

المطلب الثالث / صور الدعوى الحادثة

## المطلب الأول

### تعريف الدعوى عامة و دعوى الحادثة خاصة

سنطرق إلى تعريف الدعوى عامة ودعوى الحادثة خاصة و نبين أطرافه وحالاته ، من خلال الفروع التالية :

#### الفرع الأول

#### تعريف الدعوى

##### التمهيد

قبل الخوض في موضوع الدعوى الحادثة يجب أن نعلم ماذا تعنى الدعوى ثم الموضوع :-

( إن حق الالتجاء إلى القضاء مباح لكل شخص فلا يمنع احد من مراجعة المحاكم إذ يعتبر حق التقاضي مقدسا لصيانة حياة الإنسان و حماية أمواله لان الحق لا يستكمل مقومات وجوده بدون أن يحميه صاحبه ولا سبيل للتمكن من ذلك عند المنازعة إلا برفع الدعوى فهي وسيلة لحماية الحق وهي الطريقة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على حقه ) .<sup>(1)</sup> ( والقضاء المدني كما هو معلوم قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك أي إن القاضي المدني لا يباشر نشاطه القضائي إلا بسبق دعوى ) .<sup>(2)</sup> ويقصد بالدعوى التصرف الإرادي المكتوب الذي يلزم التقدم بها إلى القاضي كي يتمكن من توفير الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم ) ،<sup>(3)</sup> والقضاء المدني كما قلنا قضاء مطلوب لا يتحرك إلا بناء على طلب مكتوب يطلق عليه عريضة الدعوى و حسب نص المادة (44) من قانون المرافعات التي تنص (1- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة ) .<sup>(4)</sup> والأصل إن الدعوى تتحدد بعريضتها . إلا إن رغم ذلك ولا اعتبارات رأها جديرة بالرعاية أجاز القانون استثناءاً من تلك القاعدة للطرفين تنقيص أو تعديل الدعوى أو الدفع مطلقاً و منعهما من التغيير مطلقاً ، كما منعهما من الزيادة ، باستثناء الدعوى الحادثة . فالممنوع مطلقاً هو ( التغيير ) والمسموح مطلقاً هو ( التنقيص ) و ( التعديل ) أما الزيادة فهي ممنوعة في الأصل إلا في حدود ما سمح به القانون بما يعرف ( بالدعوى الحادثة ) .<sup>(5)</sup> و نصت المادة ( 59 ) من قانون المرافعات المدنية ( 2- للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما في اللوائح المتبادلة أو بالجلسة

1 - نقلاً من ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد - 1973 - ص 92 .  
2 - نقلاً من د. ادم وهيب الندوي - شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 - 2006 - ميلادي - المكتبة القانونية - بغداد - ص 104 و 105 .  
3 - د. أياد عبد الجبار الملوكي - شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 الطبعة الثانية - 2009 - العاتك - ص 55 .  
4 - د. أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر أعلاه - ص 85 .  
5 - القاضي رحيم حسن العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية - ص 257 .

بشرط إلا يغيرا من موضوع الدعوى . 3- ليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى ، باستثناء الدعوى الحادثة ) . ومن أمثلة التنقيص إقامة الدعوى بالمطالبة باجر المثل لمدة أربع سنوات و تنقيصها إلى سنتين .

ومن أمثلة التعديل طلب المدعى إزالة شيوخ العقار المشترك قسمة ثم تعديل ذلك إلى إزالة الشيوخ ذلك العقار بيعا بعد ما ظهر له إن هذا العقار غير قابل للقسمة .

(أما بالنسبة للزيادة على الدعوى فقد منعت الطرفين أن يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة).<sup>(1)</sup>

### - التعريف اللغوي للدعوى :

( الدعوى اسم من الادعاء وهو المصدر ، أي اسم لما يدعي ، وللدعوى أطلاقات متعددة منها الحقيقي و منها المجازي و معظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد وهو الطلب ، ومن هذه الأطلاقات : الطلب و التمني : <sup>(2)</sup> وهذا كما جاء في قوله تعالى : ( لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون ) . <sup>(3)</sup> والدعاء الذي هو الرغبة إلى الله تعالى ، وتستعمل الدعوى بمعنى الدعاء كما جاء في قوله تعالى – ( دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العلمين ) . <sup>(4)</sup>

### تعريف الفقهاء الشرعيين للدعوى :

بأنها طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة ، فالدعوى هي حق الشخص في الانتجاع إلى المحاكم للاستعانة بها على تقرير حق له ، أو تمكينه من الانتفاع به .<sup>(5)</sup>

### تعريف المشرع العراقي للدعوى :

الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء . <sup>(6)</sup> وهو تعريف مقتبس عن الفقه الإسلامي و بالضبط المادة ( 1613 ) من مجلة الأحكام العدلية . ومن تحليل التعريف الذي اعتمده هذه المادة نجد انه يجب توفر ثلاثة عناصر في الدعوى و هي :

1- الطلب – أي العريضة .

2- أن يكون الطلب منصبا على حق ، والحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون .

1 - نقلاً من القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية – الطبعة الرابعة 2011 - المكتبة القانونية - بغداد - ص 97 و 98  
2 - د . آدم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 106  
3 - القرآن الكريم – سورة يس الآية 57  
4 - القرآن الكريم سورة بونس – الآية 10  
5 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 94  
6 - المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

3- أن يقدم الطلب إلى القضاء ، فلا يشمل الطلب الذي يقدم للجهات الإدارية . (1)

### الشروط الشكلية لقبول الدعوى :-

تناولت المواد ( 3 ، 4 ، 5 ، 6 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى و هذه الشروط هي :

- 1 - المصلحة
- 2 - أهلية الطرفين .
- 3 - الخصومة .
- 4 - أن يلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى . (2)

### تقسيم الدعوى :

تعتبر الدعوى أهم وسيلة من وسائل حماية الحق وتنقسم الدعوى إلى شخصية و عينية .

**1 - الدعاوى الشخصية :** هي التي تكون موضوعها حقاً شخصياً ناشئاً عن دين أو التزام شخصي ، هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو إن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل و يعتبر أيضاً حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أيا كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات ، والالتزام بتسليم شيء معين .

**2 - الدعاوى العينية :** هي التي موضوعها حقاً عينياً والحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، و هو إما أصلي أو تبعي فالحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية و حق التصرف و حقوق المنفعة و الاستعمال و السكنى و المساطحة و حقوق الارتفاق و حق الوقف - والحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز . (3)

---

1 - القاضي صادق حيدر - شرح قانون المرافعات المدنية - مكتبة سنهوري - 2011 - ص 22  
2 - القاضي صادق حيدر - المصدر نفسه - ص 23  
3 - قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 - المواد ( 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ) منه

## الفرع الثاني

### تعريف الدعوى الحادثة

الدعوى الحادثة : وهي الدعوى التي تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية ، و تؤدي إلى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص . (1)

( الأصل إن الدعوى تتحدد بالمسائل التي اشتملت عليها عريضة الدعوى ففيها يفصح المدعي عما يطلبه ويعلم المدعي عليه ما هو مطلوب منه ، وعلى ضوء ذلك تتحدد المعالم الرئيسية للدعوى و تبرز وجهتها العامة مما يقتدر معها المدعي عليه أن يرتب المسائل الدفاعية التي تؤمن حقه و هو آمن من المفاجئة ، كما ليس بمقدور المدعي أن يسير تحت رحمته فمرة يطالب بتغيير الدعوى و أخرى يقوم بتبديلها و تارة يقوم بإضافة أشياء إليها فيوقع المدعي عليه في هذه التقلبات و التغييرات و يجعل من الخصومة احتداماً مائعاً يطول أجله و لا يسهل قصته فلا تستطيع المحكمة أن تمسك زمام النزاع و توجيهه الوجه القانونية الصحيحة . و إلى جانب هذه الأمور راعى المشرع اعتبارات أخرى يقتضيها النزاع القائم و يستلزمه سرعة النظر فيه ، فأجاز خرق هذه القاعدة بشروط و قيود منها أن تكون الدعوى الجديدة ذات اتصال بالدعوى الأصلية . و من أجل هذا ورد حكم النص على قبول الدعوى التي يحدثها الخصوم أثناء سير الدعوى . و يقول الأستاذ سليم باز إنه يشترط في الدعوى الحادثة أن تكون متولدة من الدعوى الأصلية وان يكون بينهما تناسب واضح ) . (2)

و من هذا يتبين لنا بأنه يتحدد نطاق الدعوى بثلاث عناصر و هي الموضوع و السبب و الأشخاص و لا يجوز تجاوز هذه العناصر من قبل القاضي أو أطراف الدعوى و لكن أجاز القانون عن طريق الدعوى الحادثة تعديل عناصر الدعوى زيادة أو نقصاً . ونصت المادة ( 59 ) من قانون المرافعات المدنية : ( 2- للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما في اللوائح المتبادلة أو بالجلسة بشرط ألا يغيرا من موضوع الدعوى . 3 - ليس للطرفين إن يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة ) . و لا يجوز تغيير الدعوى إذا كان تغييراً جوهرياً مثلاً تغيير الدعوى من المطالبة بحق عيني إلى المطالبة بحق شخصي . (3)

1 - د. أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر السابق - ص 127  
2 - نقلاً عن عبدالرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - 2008 - العاتك لصناعة الكتاب - ص 224 ، 225 نقلاً عن الأستاذ سليم رستم باز - المصدر (شرح قانون المحاكمات الحقوقية) - الطبعة الثانية - ص 517  
3 - ضياء شيبث خطاب - المصدر السابق - ص 259

و بمعنى إن القانون منع التغيير في الدعوى مطلقاً إذا كان التغيير جوهرياً و يعد تغيير سبب الدعوى تغييراً جوهرياً يجب ردها شكلاً مثلاً المدعي يطالب بالتخلية لعدم دفع الأجرة ثم يطالب أثناء السير فيها بالحكم له بالتخلية للإيجار من الباطن أو كأن يطالب بمبلغ من جهة القرض ثم يطالب به من جهة انه ثمن مبيع . (1) و ليس للمدعي طالب التخلية تغيير السبب الذي أسس عليه دعواه لأن ذلك يعتبر تغييراً يستلزم ردها . (2) أما تعديل الدعوى فجائز على شريطة أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير موضوع الدعوى ، فيجوز للمدعي تصحيح طلباته أي تعديلها بالنظر للظروف التي طرأت بعد رفع الدعوى ، ( مثال ذلك أن يقيم شخص دعوى على شخص آخر و هو المتولي على الوقف ثم لم يذكر في عريضته الدعوى بالإضافة إلى توليته على وقف كذا ، فيجوز أن يصحح الدعوى و يطلب من المحكمة إلزام المتولي بالإضافة إلى الوقف و مثال آخر إذا ادعى المدعي بأن شخصاً قد غصب منقلاً له ، ثم تبين بعد رفع الدعوى إن المغصوب قد هلك ، فله حق بتعديل الدعوى ، و يطلب قيمته إذ أن ذلك لا يغير من موضوع الدعوى ، أما زيادة الدعوى فغير جائز إلا في حالة دعاوى الحادثة فقط . (3) أما تنقيص الدعوى جائز بمثابة طلب إبطال لعريضة الدعوى فيما يتعلق بالجزء الذي يريد المدعي تنقيصه من طلباته الواردة في عريضة الدعوى ( 4) . و بشأن ذلك تنص المادة ( 88 ) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ( 1- ) للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها . 2- يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة و يؤيدها أمامها مع تبليغها إلى خصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة و يدون بمحضرها . 3- لا يقبل من المدعي عليه أن يعترض على هذا الطلب إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها . 4- يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . 5- القرار الصادر بأبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز ) . و في هذه الحالة التمييز يكون وفق المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على ( 1- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة ..... بأبطال عريضة الدعوى ..... و تكون مدة الطعن سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً ..... ) . فالدعوى الحادثة في القانون العراقي هي توسع في الدعوى الأصلية قد يلحق الطلبات الواردة فيها فيضاف لها طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى ، (5) و قد يلحق ذلك توسع الخصوم في الدعوى أي أشخاص الدعوى ، فيدخل فيها أو يتم إدخال شخص أو أشخاص لم يكونوا من أطرافها حين رفعها و التوسع في الطلبات الواردة في الدعوى قد يكون من جانب المدعي فهي الدعوى

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 124

2 - قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها المرقم 168 / مدنية ثالثة / 1986 في 14 / 9 / 1986 ( ليس للمدعي طالب التخلية تغيير السبب الذي أسس عليه دعواه لأن ذلك يعتبر تغييراً يستلزم ردها ) . نقلاً عن إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز - قسم المرافعات - ص 153

3 - نقلاً من ضياء شيبه خطاب المصدر السابق - ص 124

4 - القاضي رحيم حسن العكيلي المصدر السابق - ص 124

5 - القاضي رحيم حسن العكيلي - نفس المصدر - ص 261

الحادثة المنضمة ، و قد يكون من جانب المدعى عليه فهي الدعوى الحادثة المتقابلة و عرف الدكتور احمد أبو الوفاء الطلب العارض بأنه (الطلب الذي يبدي أثناء نظر الخصومة القائمة و يتناول بالتعديل أو بالزيادة أو بالنقص نطاق الخصومة القائمة من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها) .  
و هذا ما نصت عليه المادة (66) من قانون المرافعات المدنية (يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ، فإن كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة ، و إن كانت من قبل المدعى عليه كانت متقابلة . )

أما التوسع في الخصوم ، فهو دخول أو إدخال الشخص الثالث و تدعى هذه المستجدات (الطلبات العارضة) . (1) فقهاً أما قانون المرافعات العراقي فاسماها بـ (الدعوى الحادثة) و ستتناول لاحقاً صور الدعوى الحادثة و شروطها و كيفية إقامتها بالتفصيل .

---

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 260 .

## المطلب الثاني

### مزايا الدعوى الحادثة

يمكن تحديد فوائد الدعوى الحادثة بما يلي :-

- 1 - يهدف إلى سرعة حسم النزاع بين الطرفين بكامل تفرعاته .
- 2 - تجنب إقامة أكثر من دعوى في موضوع واحد . (1)
- 3 - تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات . و في هذا توفير الجهد و الوقت و النفقات و هذا مما يجعلها دواءً ناجحاً لداء عضال في العمل القضائي و هو تأخر حسم دعاوي و ما يترتب على ذلك من مردودات سلبية .
- 4 - إن الدعوى الحادثة قد تستخدم كوسيلة جيدة لإمكان إصدار حكم شامل من ناحية الموضوع و السبب و الأشخاص .
- 5 - مما يوفر الوقت للقاضي لبذل المزيد من العناية و التمحيص في دعاوي قبل حسمها .
- 6 - نأى الدعوى من أن تكون عقداً بين طرفيها زمامها بيدهم يوجهونها حسبما تهوى مصالحهم الخاصة ، مما يؤدي إلى عرض دعاوي مرتبطة ببعضها كان بإمكان محكمة الموضوع أن تنظرها و تفصل فيها مجتمعة مما يجنب صدور أحكام متناقضة . (2)

---

1 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 119  
2 - نقلاً من د . آدم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 242

## المطلب الثالث

### صور الدعوى الحادثة

سنتطرق إلى الدعوى الحادثة المنضمة و المتقابلة و تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى ، من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول / الدعوى الحادثة المنضمة

الفرع الثاني / الدعوى الحادثة المتقابلة

الفرع الثالث / تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى

### الفرع الأول

#### الدعوى الحادثة المنضمة

هي الدعوى التي يحدثها المدعي أثناء النظر في دعواه الأصلية ، و تسمى دعوى منضمة لأن المدعي يضمها إلى الدعوى الأصلية فهي طلبات جديدة إضافية تضم إلى الطلبات الواردة في عريضة الدعوى .<sup>(1)</sup> و تنص المادة ( 66 ) من قانون المرافعات المدنية ( يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى فأن كان من قبل المدعي كانت دعوى منضمة ..... ) . و تنص المادة ( 67 ) من قانون المرافعات أيضاً ( تعتبر من الدعوى الحادثة المنضمة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر ) .

و من هذا يتبين بأنه لا تقبل أحداث دعوى جديدة إلا إذا كانت متصلة بسبب الدعوى الأصلية و بموضوعها ليصح قبولها . أما إذا كانت مستقلة تماماً عن الواقعة المرتكزة عليها الدعوى الأصلية و عن موضوع هذه الدعوى ، فأنها تصبح سبباً جديداً لدعوى جديدة مستقلة كل الاستقلال عن الدعوى الأولى ، و لا يكون من الجائز النظر فيها أثناء هذه الدعوى . فإذا ادعى شخص على آخر بالتعويض عن فعل

1- ضياء شيت خطاب - المصدر السابق - ص 125

ضار ، ثم أحدث دعوى جديدة يرمي إلى الحكم عليه بأداء مبلغ من المال قد اقترضه منه ، فلا تقبل منه هذه الدعوى بل يجب رفع دعوى جديدة . (1)

و يلاحظ إن الطلبين المذكورين – الأصلي و الجديد كان يجوز رفعهما بدعوى واحدة و لو تعددت أسبابهما و مصادرهما و ذلك ابتداءً بعريضة واحدة .

لذا تبين لنا بأن الدعوى الحادثة المنضمة لها ثلاث صور وهي الطلبات المكملة و المترتبة و المتصلة بالدعوى الأصلية ، لذا سنبحث بصورة مفصلة الصور الثلاث :

### أولاً :- الطلبات المكملة للدعوى الأصلية

هي الطلبات ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية ، أي ما يكون تابعاً لها و هذه الطلبات لم يذكره ابتداءً في عريضة الدعوى بل يتم تقديمها أثناء السير في الدعوى ، و مثالها طلب المدعى الحكم له ببطلان الإيجار التي استحققت بعد إقامة الدعوى الأصلية التي تتضمن المطالبة بالبطلان المتحقق قبل إقامة الدعوى . (2) و إن القانون لا يعتبر الدعوى المنضمة التي يحدثها المدعى أثناء المرافعة دعوى مستقلة و إنما هي تابعة للدعوى الأصلية و جزء مكمل لها ، و العلة في ذلك هي وحدة الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي أنشأ الالتزام بذمة المدعى عليه لصالح المدعى في كلا الدعويين الأصلية و الحادثة حيث يطالب المدعى بجزء من حقه في الدعوى الأصلية و خلال المرافعة يطالب بالجزء الثاني من ذات الحق بالدعوى الحادثة المنضمة . (3) و بذلك تنص المادة 67 من قانون المرافعات المدنية ( تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية ..... ) .

### ثانياً :- طلبات ما يترتب على الدعوى الأصلية

و هي الطلبات ما يقدمه المدعى أثناء السير في الدعوى و هي متولدة من الدعوى الأصلية . و تنص المادة ( 67 ) من قانون المرافعات المدنية ( تعتبر من الدعوى الحادثة ..... ما يكون مترتباً

1 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 224 ، 225

2 - القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - ص 108

3 - قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها المرقم 156، 199 / مدنية رابعة / 1982 و المؤرخ في 23 / 2 / 1982 و الذي جاء فيه ( إن القانون لا يعتبر الدعوى المنضمة التي يحدثها المدعى أثناء المرافعة دعوى مستقلة و إنما هي تابعة للدعوى الأصلية و جزء مكمل لها ، و العلة في ذلك هي وحدة الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي أنشأ الالتزام بذمة المدعى عليه لصالح المدعى في كلا الدعويين الأصلية و الحادثة حيث يطالب المدعى بجزء من حقه في الدعوى الأصلية و خلال المرافعة يطالب بالجزء الثاني من ذات الحق بالدعوى الحادثة المنضمة ) . نقلاً عن القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 122

عليها ..... ) . و اعتبرت المادة من الدعاوى الحادثة ما يكون مترتباً على الدعوى الأصلية مثالها طلب الحكم بالفوائد للدين محل الطلب الأصلي . (1) أو طلب إزالة بناء إضافة لطلب تسلم أرض أقيم عليها البناء ، و كذلك يجوز لمن يطلب فك الرهن لسداد الدين أن يطلب الحكم ببراءة ذمته أو الحكم له بما اقتضاه المرتهن الحيازي زيادة عن الدين ، أو الحكم بالإنفاذ أو التسليم . (2) و يوجد قرارين لمحكمة التمييز العراقي اعتبارها أولاً طلب الفائدة دعوى منضمة و الثانية لا يعتبر دعوى منضمة ، و قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها أولاً : ( تبين إن المميز قد أحدث دعوى جديدة يطلب الحكم بالفائدة القانونية أثناء نظر الدعوى اعتبره دعوى منضمة بمقتضى المادة (66) من قانون المرافعات المدنية و تفصل المحكمة فيها مع الدعوى الأصلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة ( 72 ) من القانون المذكور والتي تنص - تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها ) .

فكان على المحكمة و الحالة هذه أن تحكم للمدعى (المميز) بالفائدة القانونية المترتبة على هذا الدين اعتباراً من تأريخ إصدار الحكم حتى تأريخ التأديب لذلك و استناداً للمادة (214) من قانون المرافعات المدنية ، قرر الحكم المميز بالفائدة القانونية المترتبة على هذا الدين و قدرها (4%) اعتباراً من تأريخ الحكم ..... وفقاً للمادة (171) من القانون المدني العراقي .

و قرار آخر لمحكمة التمييز العراقي الذي قضت فيها بأن طلب الفائدة في أثناء الدعوى بدون عريضة لا يعتبر دعوى منضمة ، لأن المدعى لم يطالب بالفائدة القانونية في عريضة الدعوى و إنما أورد هذا الطلب أثناء المرافعات و ليس بدعوى منضمة لتتمكن المحكمة من البت في الطلب لذا يكون سكوتها عن ذلك في الحكم صحيحاً و موافقاً للقانون ، أي إن المدعى لم يقدم الفائدة بالعريضة أو بطلب أثناء المرافعة بإقامة الدعوى الحادثة المنضمة بالفائدة و لكن ذكر فقط . و مثال آخر المطالبة بالأقساط المستحقة من الدين أثناء نظر الدعوى . (3)

### ثالثاً :- طلبات ما متصل بالدعوى الأصلية و غير قابل للتجزئة

1 - القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - ص 108  
2 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 235  
3 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 126 / ح 3 / 1970 في 23 / 12 / 1970 و قرار آخر لمحكمة التمييز العراقي المرقم 1771 / ح / 1968 بتاريخ 25 / 3 / 1969 نقلاً عن عبدالرحمن العلام - المصدر نفسه - ص 228 و 229

تعتبر من الدعاوي الحادثة ما يقدمه المدعي و يكون متصلاً بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر . (1) وقضت المادة بأنه ما يكون متصلاً بالطلب الأصلي أو الدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة يعتبر دعوى حادثة . ( و التلازم يكون مع الدعوى الأصلية بحيث يكون الحكم المقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخرى ، كأن تكون مرتبطة من ناحية السبب الذي أقيمت من أجله الدعوى أو مصدر الحق بحيث تثبت الدعوى الحادثة بثبوت الأولى و تنتفي بنفيها فيجوز قبولها ، مثالها كما لو طالب المؤجر فسخ عقد الإيجار و طالب بالأجرة بدعوى حادثة ) . (2)

( و يشمل ذلك الطلبات الوقتية كطلب تقدير نفقة مؤقتة أو تعيين حارس قضائي أو إيقاع الحجز الاحتياطي ) . (3)

## الفرع الثاني

### الدعوى الحادثة المتقابلة

( المقصود بالدعوى المتقابلة ، طلب طارئ مقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعى ، يرمي به إلى الحصول على حكم ضد المدعى أكثر من مجرد رفض طلبه ، فهو بموجبه لا يقتصر على الدفاع ، بل يلجأ إلى الهجوم و هو بموجب الطلب المقابل يخرج عن نطاق الدعوى التي يثير وجودها طلب المدعى ، لكي يثير وجود دعوى أخرى له في مواجهة المدعى . و لهذا يسمى الطلب المقابل بدعوى المدعى عليه و من أمثله أن يطلب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ التزام تعاقدى معين ، فيطلب المدعى عليه ، كطلب مقابل ، الحكم ببطالان العقد أو فسخه ) . (4) و ان الدعوى المتقابلة هي الطلبات العارضة من المدعى عليه و هي الدفوع التي ليس لها صلة بالدعوى الأصلية المقامة عليه من قبل المدعى إلا من حيث النتيجة ، و تسمى ( الدعوى المتقابلة ) ، وقد نصت المادة (68) من قانون المرافعات المدنية ( للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة ) . (5)

**وإن للدعوى المتقابلة عدة مزايا منها :-**

- 1 - المادة ( 67 ) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
- 2 - نقلاً من عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 235 .
- 3 - نقلاً من د . آدم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 245
- 4 - نقلاً من عبدالرحمن العلام - نفس المصدر - ص 227
- 5 - ضياء شيت خطاب - المصدر السابق - ص 127

أولاً :- تفادي صدور حكيم متناقضين في الموضوع .

ثانياً :- الاقتصاد في الوقت .

ثالثاً :- منع حدوث ضرر لأحد الخصمين عند عجز الخصم عن وفاء الدين .

ولها عيوب أيضاً منها :-

أولاً :- اتساع نطاق الخصومة و ذلك لأن المحكمة تنظر في طلبات جديدة ليست موضوعاً للدعوى و قد تكون هذه الطلبات سبباً في تعقيد الدعوى و تأخير حسمها .

ثانياً :- إن المدعى عليه عند تقديم طلباته العارضة و أحداث دعوى متقابلة يتجاوز الإجراءات العادية لرفع الدعوى .

ثالثاً :- إن المدعى قد يتفاجأ بالدعوى إذ لو تقدم بطريقة أصلية لكان لديه متسع من الوقت للتروي و جمع أدلة الدفاع عن مصلحته . (1)

و إن قبول الدعوى الحادثة المتقابلة محصورة بصورتين و هما :- طلب المقاصة و طلب متصل بالدعوى الأصلية بصله لا تقبل التجزئة :-

### أولاً :- طلبات المقاصة

المقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه . (2) فالمقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام يفترض إن هناك شخصين كل منهما مدين ودائن للآخر ، و ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما ، و المقاصة ثلاثة أنواع و هي :

**1- المقاصة القانونية /** و تقع بحكم القانون إذا توافرت شروطها و يصطلح عليها في القانون المدني العراقي بالمقاصة الجبرية و شرط حصول المقاصة الجبرية إتحاد الدينين جنساً و قوة وضعفاً ، و المقاصة القانونية ما هي إلا دفع موضوعي للدعوى يتضمن انتهاء دين المدعي بحكم القانون دون حكم من القضاء ، فإذا دفع المدعى عليه بالمقاصة القانونية و أثبت هذا الدفع فتقرر المحكمة رد دعوى المدعي (3) .

1 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص - 128

2 - مادة (408) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

3 - عبد المجيد عبد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير في القانون المدني و أحكام الالتزام - الجزء الثاني - ص 290 و 291 و 302

**2- المقاصة الاختيارية /** و تقع باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية و كان مقصوداً به مصلحة الطرفين معاً أو مصلحة أحدهما فقط .

**3- المقاصة القضائية /** و هي المقاصة التي يجريها القاضي حيث يتخلف شرط من شروط المقاصة القانونية مما يستطيع القضاء استكمالها ، و ذلك هو شرط الخلو من النزاع ، فإذا طالب دائن مدينه بالوفاء بما عليه ، فتقدم المدعى عليه بطلب عارض ( بدعوى حادثة متقابلة ) يدعي فيه بحق ينازعه خصمه في وجوده أو مقداره فلن تقع المقاصة القانونية لأن أحد الدينين متنازع عليه و لكن للمحكمة أن تفصل في هذا النزاع ، فأن قضت بوجود الحق و عينت مقداره ، حكمت المقاصة بين الحقين و لكن المقاصة لا تقع إلا من وقت الحكم .<sup>(1)</sup> مثالها ، طلب المدعي ( المؤجر ) فسخ عقد الإيجار مع إلزام المدعى عليه المستأجر ببديلات الإيجار ، فيقابله المدعى عليه المستأجر بطلب تخفيض الأجرة بسبب نقص الانتفاع من المأجور بفعل المدعي ، أو طلب المدعي ( البائع ) الثمن – فيقابله المشتري المدعى عليه بطلب التعويض عن التأخير في تسليم المبيع .<sup>(2)</sup>

و يبدو إن المقاصة القضائية تكون حين يتخلف من شروط المقاصة القانونية احد شرطي الخلو من النزاع ، و معلومية المقدار ، أما باقي شروطها فلا بد من توفرها و إلا فلا يقبل طلب المقاصة كدعوى حادثة متقابلة و هي : -

أ - تقابل الدينين أي أن يكون المدعي مديناً بصفة التي أقام بها الدعوى الأصلية في دين الدعوى الحادثة المتقابلة و المدعى عليه هو دائن بنفس صفة في الدعوى الأصلية ، أي أن يكون كل من الطرفين مديناً بنفس الصفة للآخر و ذات الوقت دائناً له في دين الدعويين الأصل و الحادثة المتقابلة ، و لا تقبل الدعوى الحادثة المتقابلة بطلب المقاصة إذا كان دينها بذمة شخص آخر غير المدعي كأن يكون الدين بذمة كفيل المدعي أو بذمة والده أو أبنه أو بنته .

ب - صلاحيتها للمطالبة به قضاءً ، مثلاً الدين بذمة المدعي مضت عليه مدة التقادم المسقط فلا يجوز التقاص في هذه الحالة .

ت - قابليتها للحجز : فلا بد أن يكون دين المدعى في الدعوى الأصلية قابلاً للحجز مثلاً كأن تطالب المدعية بنفقتها من زوجها المدعى عليه ،<sup>(3)</sup> فيقيم المدعى عليه دعوى حادثة متقابلة بطلب إلزامها برد المهر الذي قبضته و يطلب إجراء التقاص بين الدينين ، فلا تقبل في مثل هذا كدعوى الحادثة متقابلة للتقاص به لأن النفقة غير قابل للحجز عليه .

1 - د. عبد المجيد عبد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير في القانون المدني و أحكام الالتزام – الجزء الثاني ص 303

2 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 125

3 - القاضي رحيم حسن العكيلي – المصدر السابق – ص 270

ث - استحقاقها للأداء

ج - التماثل في المحل ما بين الدينين ، فيجب أن يكون كل من الدينين نقوداً أو أشياء مثلية من نوع واحد و من درجة واحدة من الجودة مثلاً المدعي طالب بمليون دينار و طالب المدعى عليه بمائة ألف دينار قبلت منه ، لأن الدينين متماثلين ، فكلاهما من النقود . (1)

### ثانياً :- طلبات متصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة

( المقصود بكلمة " متصلاً " أن يستند كل من الطرفين الأصلي و المتقابل إلى ذات السبب و الموضوع أي أن يكون هناك تلازم في السبب و الموضوع ، فإذا فقد التلازم في احدهما فلا تقبل الدعوى المتقابلة بل يخير المدعى عليه بإقامة دعوى مستقلة بطلبه ، و عند وقوع هذه المعارضة يتعين على المحكمة أن تقرر قبول الدعوى الحادثة أو رفض قبولها مع التعليل ، (2) مثالها كما لو طالب البائع بالثمن و طالب المشتري بالتعويض عن التأخير في تسليم المبيع ) ، (3) ، أما إذا كانت الدعوى التي أحدثها المدعى عليه غير متلازمة مع الدعوى الأصلية من ناحية السبب و الموضوع و لا تأثر في الحكم الصادر بها فلا تسمع كدعوى حادثة بل يجب أن تقام دعوى مستقلة بها كما لو طالب المدعي بدين فقابله المدعى عليه بطلب استرداد عين مغسوبة . (4) ، و مثال آخر دعوى المدعي بالمطالبة بإعادة السيارة المباعة خارج مديرية المرور باعتبار إن عقد بيع المركبات خارج دائرة المرور لا ينعقد استناداً إلى المادة ( 5 / 7 ) من قانون المرور رقم ( 86 ) لسنة 2004 و التي تنص ( لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة التسجيل المختصة ) ، فيقابله المدعى عليه بطلب إعادة ثمن السيارة في دعوى متقابلة ( 5) . و كذلك دعوى التعويض التي يقمها المدعي في حادث اصطدام و قيام المدعى عليه بإقامة دعوى متقابلة بالأضرار التي أصابته نتيجة هذا الاصطدام . (6) و قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها - ( ..... ) و جد إن الحكم المميز بما قضى به موافق للقانون لان المحكمة أجرة التقاص بين ما للمميز ( المستأجر ) بذمة المميز عليه ( المؤجر ) من بقية بدل الإيجار عن المدة التي أخلى فيها المأجور و بين ما للمميز عن كلفة

1 - القاضي رحيم العكيلي - المصدر السابق - ص 271 .

2 - نقلاً من القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 125 .

3 - نقلاً من القاضي رحيم العكيلي - المصدر نفسه - ص 273

4 - عبد الرحمن العلام - المصدر السابق - ص 239

5 - القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - ص 108 .

6 - د. أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر السابق - ص 131 .

الأضرار الحاصلة في المأجور و الناشئة عن استعمال المستأجر المأجور على خلاف المعتاد .....  
(1) . (

## الفرع الثالث

### تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى

دخول الشخص الثالث هو ولوج شخص لم يكن طرفاً في خصومة قائمة ، في قضية لم يرفعها هو ، من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى أو بقرار من المحكمة ، ليطالب له أو يؤيد حق غيره من الخصوم أو ليصدر الحكم في مواجهته ليتمكن الاحتجاج به عليه فيما بعد ، أو ليتمكن من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة . و أن الدعوى قد تؤثر على مصالح بعض الأشخاص الخارجين على أطرافها فأجاز لهم القانون أن يطلبوا التدخل في الدعوى لحماية هذه المصالح . وقد ترى المحكمة إدخال أشخاص في الدعوى لم يكونوا أطرافاً فيها حماية لمصالحهم أو أن العدالة قد استوجبت ذلك . و الغرض من قبول الأشخاص الثالثة في الدعوى فضلاً عما ذكر ، هو فض المنازعات على وجه السرعة و الاقتصاد في نفقات الدعوى لاسيما إن الشخص الثالث له تعلق في الدعوى ، و أن ذلك يحول دون صدور أحكام متناقضة في موضوع واحد إذا ما يسد بوجهه هذا الطريق و التجأ إلى إقامة دعوى مستقلة ، (2) و يعتبر دخول شخص ثالث في الدعوى دعوى حادثة . (3) و تنص المادة ( 1 / 70 ) من قانون المرافعات المدنية - ( ..... ) يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة و يصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى و يحكم له أو عليه ) . و الشخص الثالث قد يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى فتقبل المحكمة دخوله بناءً على طلب منه ، و هذا هو (التدخل) ، و قد يتم إدخال الشخص الثالث في الدعوى بغير طلب منه و بلا موافقته بل جبراً عليه ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى ، و هذا هو ( الإدخال ) .  
(4)

و سنبحث أحكام تلك الصورتين :-

### أولاً :- التدخل الاختياري

- 1 - قرار محكمة التمييز العراقي رقم ( 776 / ح 3 / 1970 في 4 / 7 / 1970 ) نقلاً عن - القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - ص 109 - و نقلاً عن عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - الجزء الثاني - ص 240
- 2 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 244
- 3 - ضياء شبيب خطاب - المصدر السابق - ص 129 .
- 4 - القاضي رحيم العكيلي - المصدر السابق - ص 291

لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، أو طالباً الحكم لنفسه فيها ، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها ، (1) و تدخل شخص أجنبي عن الخصومة يكون بطلب يقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى ، أثناء السير فيها و التدخل أما أن يكون انضماماً أو اختصاماً و سنبحث تلك الصورتين كالآتي:-

## 1- التدخل الاختياري الانضمامي

تدخل الشخص الثالث في الدعوى منضماً لأحد الطرفين أما منضماً للمدعي أو للمدعى عليه و ذلك لحماية حقوقه تجاه أحد الطرفين . (2) ، و الشخص الثالث المنضم لا يطالب بحق له ، إنما يطالب الحكم لأحد الخصمين ، فهو يتدخل منضماً لأحد الخصوم الأصليين و مثاله تدخل الدائن في نزاع بين مدينه مع الغير لمساعدة مدينه حتى يحكم له فيزيد الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه . و كذلك كل دعوى يتدخل شخص فيها لاتقاء دعوى رجوع ترفع عليه في المستقبل من الخصم الذي خسر الدعوى . (3) و بذلك تقول محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها ( كان على المحكمة بعد أن قدم الشخص الثالث طلباً بالدخول في الدعوى إلى جانب المدعى عليه و زعم إنه مستأجر و أبرز سندات إيجار رسمية أن تقرر قبوله و التحقق من طلبه وفق الأصول و ذلك للوصول إلى إصدار حكم عادل في الدعوى ) . (4)

## 2- التدخل الاختياري الأختصامي

التدخل الأختصامي ، فهو الذي يدعى فيه المتدخل بحق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه ، وهو قد يقع أما أن يتدخل مختصم الطرفين ، أو أن يتدخل مختصم أحد الطرفين :-

### أ - تدخل مختصم الطرفين :-

و هو التي يختصم فيها الشخص الثالث طرفي الدعوى طالبا الحكم لنفسه فيها في مواجهتهما كليهما . و أن يكون ما يطالب به الشخص الثالث المختصم الطرفين هو نفس المدعى به في الدعوى الأصلية ، و مثال ذلك إذا تنازع شخصاً على ملكية عين منقولة ، بينما هي تعود للشخص الثالث فيدخل في الدعوى طالباً الحكم له بملكية العين دون سواه . (5) أو أن يطالب الشخص الثالث بجزء من المدعي به ، مثالها كأن

1 - المادة ( 69 ) من قانون المرافعات المدنية .

2- ضياء شيت خطاب - المصدر السابق - ص 131

3- نقلاً من عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 244- 245 .

4 - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم 172 / ت / 2008 في 13 / 5 / 2008 نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد - المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية لسنوات 2005 - 2009 - اربيل - . الطبعة الأولى - 2010 - ص 42

5- ضياء شيت خطاب - المصدر نفسه - ص 131 .

يطلب الشخص الثالث قبول دخوله في دعوى تملك العقار ، التي طلب فيها المدعي تملكه عموم عقار المدعي عليه ، يطلب تملكه نصف ذلك العقار . (1)

و أن يكون ما يطالب به الشخص الثالث المختص الطرفين حق مرتبط بما طالب به المدعي في الدعوى الأصلية ، كأن يطالب المدعي بملكية عقار غير مثقل بأي حق ، فيطلب الشخص الثالث قبوله الدخول في الدعوى و يدعى بأن له على العقار حق مغارسه أو حق مساطحة أو حق منفعة أو حق سكن أو رهن يطلب تثبيته في مواجهة الطرفين . أو يطالب الشخص الثالث حق مستقل ، مثالها كأن يتدخل الدلال في الدعوى بين البائع و المشتري حول عقد البيع الذي تم إبرامه بتوسطه ، مختصاً الطرفين ليطالب بإلزامهما بأجور عن توسطه في إبرام العقد بينهما .

#### ب - تدخل مختص أحد الطرفين :-

و هذا ما أن يختص الشخص الثالث الاختصامي المدعى عليه لوحده أو المدعي لوحده دون الآخر . و في حالة اختصاص الشخص الثالث المدعى عليه دون المدعي مثالها ، كأن يقيم أحد الشركاء في العين الشائعة الدعوى على غاصبها للمطالبة بأجر مثل سهامه فيها ، فيتدخل شريك آخر مختصاً المدعى عليه ليطالب بالحكم له بأجر مثل سهامه من نفس العقار عن نفس الفترة .

و في حالة اختصاص الشخص الثالث المدعي دون المدعى عليه مثالها كان يطالب السمسار بأجرته في مواجهة المدعي عن توسطه في إبرام العقد موضوع الدعوى بينه و بين المدعى عليه . (2)

و يكون الشخص الثالث هو المدعي في دعوى التدخل و أن طرفي الدعوى يصبحون كالمدعى عليه في الدعوى . و الشخص الثالث يطلب الحكم لنفسه و في حالتي ما إذا كان يختصم الطرفين كلاهما أو أحدهما . و الشخص الثالث يصبح طرفاً في الدعوى بعد قبوله و بذلك تنص المادة ( 1 / 70 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي ( ..... ) و يصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ) .

#### ثانياً :- التدخل الجبري (الإدخال) اختصاص الغير

هو تكليف شخص ثالث بالدخول في الدعوى أما بناءً على طلب أحد الطرفين أو بناءً على قرار المحكمة و سنوضح تلك الحالات كالآتي :-

1- القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 293  
3- القاضي رحيم العكيلي - المصدر السابق - ص 297 - 298 .

## 1 - التدخل الجبري بناءً على طلب أحد الطرفين

يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما . (1)

و يعرف هذا الاختصام ، بأنه تكليف شخص خارج عن الدعوى بالدخول فيها ، بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى الأصليين و اقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة و مثالها ، الدعوى التي يقيمها الدائن للمطالبة بالدين على أحد المدينين المتضامنين فإنه يجوز اختصام غيره من المدينين المتضامنين الآخرين بناءً على طلب الدائن أو المدين ، كما يصح الاختصام لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ، و تذهب محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى القول ( أنه يجب إدخال وزير العدل شخصاً ثالثاً إضافة لوظيفته بجانب المدعى عليه مدير التسجيل العقاري العام لإكمال الخصومة في الدعوى المقامة ضده عن تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في تثبيت حدود ملك المدعي) . (2) و أن قبول اختصام الغير له آثار و هي:-  
أ- يصبح المتدخل خصماً في الدعوى .

ب- للمتدخل أن يتمسك بالدفع الشكلية أو الموضوعية .

ج - فإنه لا يلزم بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين .

د - أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر حجة له أو عليه .

## 2- التدخل الجبري بناءً على أمر المحكمة

و هو قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى لاستجلاء وجه الحق في الدعوى ، كي يتوصل القاضي إلى الحكم العادل و السريع فيها . (3)

و هذا الاختصام يرد في صورتين وجوبيه و جوازيه :-

### أ - الحالة الوجوبيه :-

---

1 - المادة ( 2 / 69 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي .  
2- قرار محكمة التمييز العراقي المرقم ( 501 / مدنية ثانية / 1975 / في 21 / 9 / 1975 ) نقلاً عن د. آدم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 254 .  
3- د. أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر السابق - ص 126 .

توجد حالات لغرض وصول المحكمة إلى الحكم السريع و العادل عليه أن يدخل الشخص الثالث جبراً في الدعوى الأصلية و بذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ( 69 ) من قانون المرافعات المدنية ( 3- على المحكمة دعوه الوديع و المودع و المستعير و المعير و المستأجر و المؤجر و المرتهن و الراهن و الغاصب و المغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع و المستعار على المستعير و المأجور على المستأجر و المرهون على المرتهن و المغصوب على الغاصب ) . و هذا النص منقول عن الفقه الإسلامي من المادة (1637) من مجلة الأحكام العدلية و هو ما يعبر عنه ( بالمسائل الخمسة ) أي (الدعاوي الخمسة ) . من أثر على المالك الحقيقي للعين المدعي بها إذ قد يصاب المالك بأضرار من الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوي هم واضعوا اليد فقط على العين المدعى بها ، و لأجل أن ينفذ الحكم الصادر في الدعوى على المالك و واضع اليد فلا بد من إدخال المالك طرفاً في الدعوى و لهذا السبب فقد جاء النص على صيغة الإلزام حيث أوجب على المحكمة إدخال المذكورين في هذه الدعوى أشخاصاً ثالثين .

هذا علماً أن القضاء في العراق استقر بأنه متى رأت المحكمة وجود علاقة في الدعوى بشخص غير ممثل في الدعوى بحيث أن الحكم الذي سيصدر فيها من شأنه أن يمس بحقوقه فإن المحكمة من تلقاء نفسها تقرر إدخال هذا الشخص شخصاً ثالثاً في الدعوى لما في ذلك من تحقيق للعدل و وصولاً إلى الحقيقة و تسهياً لحسم الدعوى . و يلاحظ أن الأشخاص الثالثة الذين توجب هذه الفقرة إدخالهم في الدعوى لا يعتبرون أطرافاً فيها أي لا يحكم لهم أو عليهم في الدعوى إتماماً للخصومة نظراً لطبيعة مواضعها في هذه الدعاوي الخمسة . (1)

و قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها و في دعوى الغصب على واضع اليد : ( تبين إن المحكمة ردت الدعوى على اعتبار إن الخصومة غير موجهة ضد المدعى عليه في حين إن الأخير هو واضع اليد على الجزء المتنازع عليه في الأرض بإنشاء دار عليها . و الخصومة في دعوى العقار لا تصح إلا إذا أقيمت على واضع اليد في دعوى الغصب كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة ( 69 ) من قانون المرافعات المدنية و لما كان الشخص الثالث لا يملك القدر الأكبر من الحصص فليس له إدارة الملك المشاع دون إذن شركائه كما ليس له أن يتصرف فيه تصرفاً مضرراً بأي وجه كان من غير رضاهم كما اشترطت ذلك المادتان ( 1062 , 1063 ) من القانون المدني إضافة إلى ذلك فإن الشخص الثالث صادق المدعي بوجود قسمة رضائية بينهما حول تصرف كل شريك بجزء من العقار المشاع عليه في حالة ثبوت إنشاء المدعى عليه الدار في الجزء غير الداخل تحت تصرف الشخص الثالث مدة نفاذ القسمة الرضائية

1- القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 131.

لابد من الحكم للمدعيين بما أدعوه و حيث إن المحكمة أصدرت حكمها المميز بخلاف ما تقدم مما أخل بصحته ) . (1)

## ب - الحالة الجوازية :

هناك حالات لغرض فك الغموض في الدعوى للمحكمة إدخال الشخص الثالث في الدعوى للاستيضاح ، و نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة ( 69 ) ، من قانون المرافعات المدنية ( للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ) . و واضح من نص هذه الفقرة إن المحكمة متى ما رأت إن الفصل في الدعوى يتطلب الاستيضاح من شخص ليس طرفاً فيها فلها أن تقرر إدخال هذا الشخص شخصاً ثالثاً فيها و تستدعيه الحضور للمرافعة و تستوضح منه عن المسائل التي رأت ضرورة الاستيضاح منه عنها لأجل تسهيل حسم الدعوى و الوصول إلى الحقيقة . و من المعلوم إن إدخال الشخص في الدعوى ، عملاً بحكم هذه الفقرة لا يجعله خصماً في الدعوى ، فإذا دفع المدعى عليه بأنه سدد الدين المدعى به بموجب وصل أودع لدى شخص آخر ففي هذه الحالة تقرر المحكمة إدخال هذا الشخص شخصاً ثالثاً في الدعوى و تكليفه بتقديم الوصل لأجل صيانة حقوق المدعى عليه . و بما إن إدخال الشخص الثالث لأجل الاستيضاح منه لا يجعله خصماً في الدعوى فلا يجوز الحكم له أو عليه في الدعوى أي بمثل ما هو مقرر بالنسبة للأشخاص الذين توجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إدخالهم في الدعاوي الخمسة ، و عليه يصبح من حق الشخص الثالث الذي أدخل للاستيضاح منه أن يعترض على الحكم ( بطريق اعتراض الغير ) الذي يصدر في الدعوى إذا كان الحكم قد تعدى إليه أو كان ماساً بحقوقه . هذا و بإمكان المحكمة أن تأذن للشخص الثالث بالانصراف و له كذلك عدم الاستمرار بالحضور في المرافعة و إخراجه من الدعوى بالرغم من عدم وجود النص بذلك في قانون المرافعات المدنية ، و يقرر المحكمة بذلك طالما تم الاستيضاح منه عن المسائل التي تقرر إدخاله شخصاً ثالثاً بسببها . (2) و قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها ( إذا أدخل شخص ثالث في الدعوى من قبل المحكمة للاستيضاح منه فلا يعتبر طرفاً في الدعوى و بالتالي لا يحكم عليه ) . (3) و قرار آخر لمحكمة التمييز العراقي الذي جاء فيه ( بأنه إذا قررت المحكمة صرف النظر عن إدخال شخص ثالث بطلب المدعي لعدم دفعه الرسم – و رأت

1- قرار محكمة التمييز العراقي رقم 1375 / ح 4 / 1970 في 14 / 12 / 1970 نقلاً من عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 262

2- القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 132

3- قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 1159 / حقوقية رابعة / 1970 في 20 / 11 / 1970 نقلاً عن إبراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص 317

ضرورة للاستيضاح منه عن الدعوى فعلى المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها إدخاله شخصاً ثالثاً و تستدعي للحضور ) . (1)

و تنص بذلك المادة ( 1 / 70 ) من قانون المرافعات المدنية ( ..... و يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة و يصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى و يحكم له أو عليه ) .

و تنص أيضاً المادة ( 2 / 69 ) من القانون المذكور ( يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ) .

و يتبين لنا في حالة دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى و بموجب هاتين المادتين فإن الشخص الثالث بعد دخوله في الدعوى يعتبر طرفاً في الدعوى وله الحق كأبي طرف أصلي للدعوى أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها و يجوز لهذا الشخص الثالث بعد حضوره للمرافعة أن يحدث دعوى أخرى على شخص رابع كما لو ادعى إن العقار الذي باعه من المدعى عليه قد اشتراه هو من فلان بثمان معلوم أداه إليه و أثبت ذلك و طلب جلبه ليحكم عليه و الحكم عليه بالثمان فيما لو خسر دعواه فيقبل منه ذلك . ( 2 )

---

1 - قرار آخر لمحكمة التمييز العراقي المرقم 286 / مدنية رابعة / 1982 في 27 / 4 / 1982 نقلاً عن القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 132  
2 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 274

## المبحث الثاني

### شروط قبول الدعوى الحادثة

سنتطرق إلى الشروط العامة و الشروط الخاصة للدعوى الحادثة ، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول / الشروط العامة

المطلب الثاني / الشروط الخاصة لقبول الدعوى الحادثة

## المطلب الأول

### الشروط العامة

شروط قبول الدعوى ، هي تلك المقتضيات التي يتطلبها القانون لقبول و نظر الدعوى من القاضي . و بدون وجود هذه الشروط فإن الدعوى لا تسمع ، و لا تنتظر المحكمة في موضوعها و لا تصدر فيها حكماً بالرفض أو بالإجابة ، و إنما تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى ، و إن شروط قبول الدعوى الثلاثة هي : الأهلية و الخصومة (الصفة ) و المصلحة : (1) بالإضافة إلى الشروط العامة الأخرى :-

### الفرع الأول

#### الأهلية

يميز الفقهاء عادة بين أهلية الوجوب و أهلية الأداء . فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له و لوجوب الالتزامات عليه ، فإذا ولد الشخص كانت له أهلية وجوب كاملة إلى وقت وفاته ، وإذا انعدمت أهلية الوجوب ، انعدمت الشخصية معها . أما أهلية الأداء – و هي التي تعيننا هنا – فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً . أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ، كالبيع و الإيجار و الوصية و غير ذلك من التصرفات . و مناط هذه الأهلية هو العقل و التمييز فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، و من نقص تمييزه نقصت أهليته . (2) و بذلك تنص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية ( أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و إلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق ) . فيجب أن يكون المدعي ذا أهلية للإدعاء ، و يكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه ، و أهلية الإدعاء مماثلة لأهلية التعاقد و يعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها ( مادة 93 مدني ) و لذلك فإن الصغير و المجنون و المعتوه محجورون لذاتهم ( مادة 94 مدني ) و إن ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة ( مادة 106 ) من القانون المدني العراقي تنص بأن ( سن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ) . (3) و استثناء من هذه السن اعتبرت المادة ( 3 / أ ) من قانون رعاية القاصرين ( من أكمل الخامسة عشر من عمره و تزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية ) . و الصغير

1 - د . أياد الملوكي – المصدر السابق – ص 62

2 - د . عبد المجيد الحكيم و د . عبد الباقي البكري و د . محمد طه البشير – الجزء الأول – المصدر السابق – ص 63 ، 64

3 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 101

المأذون بالتجارة بمنزلة البالغ سن الرشد في التصرفات الداخلة تحت الإذن ( المادة 99 ) من قانون المدني العراقي . ( و المحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية الخصوم حتى و لو لم يرد دفع بعدم صحتها ، و يجوز للخصم إيراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى لأن تخلف شرط الأهلية في أحد الخصوم من شأنه أن يبطل الحكم الصادر في الدعوى ، و يكون حضور وكيل عنه في الدعوى باطلاً ، إذ أن فاقد الأهلية لا يملك حق توكيل الغير و لأن فاقد الشيء لا يعطيه ) . (1)

بمعنى أن يكون المدعي ذا أهلية للإدعاء و يكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه و كذا الشخص الثالث الذي اعتبرته المادة ( 70 ) من قانون المرافعات المدنية طرفاً في الدعوى بعد قبوله فيها.

## الفرع الثاني

### الخصومة ( الصفة )

يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه و أن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . و مع ذلك تصح خصومة الولي و الوصي و القيم بالنسبة لمال القاصر و المحجور و الغائب و خصومة المتولي لمال الوقف . و خصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره . (2) و يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له و لكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين . (3) إذ يجب أن ترفع الدعوى على خصم قانوني و إن المادة (4) المرافعات المدنية قد قصرت الخصومة على المدعى عليه فقط ، ذلك إن المدعي يجب أن يكون خصماً للمدعى عليه حتى تنتقد الخصومة في الدعوى التي تقوم على طرفين ( مدعي و مدعى عليه ) ، فمن يترتب على إقراره حكم فهو خصم عند إنكاره و يستثنى من ذلك خصومة الولي و الوصي و القيم بالنسبة لمال الصغير و المحجور و الغائب ، و خصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف و خصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ إقرارهم ، و تعتبر الخصومة من النظام العام . و يعتبر رئيس غرفة التجارة خصماً في الدعوى التي تقام على غرفة التجارة و تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها ( مادة 306/ 4 مرافعات مدنية ) ، و الخصم في دعوى العقار هو واضع اليد . أما في حالة المدينين المتضامنين فإنه إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين الذين لم يختصموا بالدعوى إذ أن المدين المتخاصم

1 - نقلاً من القاضي مدحت محمود - المصدر السابق - ص 12

2 - المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية .

3 - المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية .

لا يمثلهم فيما يضرهم . أما إذا صدر الحكم لصالح أحد المدينين المتضامنين فيستفيد منه الباقيون إلا إذا أسس الحكم على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه ، ( مادة / 333 / من قانون المدني العراقي ) . (1)

## الفرع الثالث

### المصلحة

المقصود بالمصلحة – الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته في الدعوى كما تقدم بيانه ، فإذا خلت الدعوى من الفائدة فيلزم ردها . (2) و يجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق قانوني ، و يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة و حالة و ممكنة و محققة ، و مع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن . و يجوز كذلك الإدعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به و في هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى . (3) فتكون المصلحة قانونية عندما يكون موضوع الدعوى تقرير حق أو مركز قانوني ، أو رد اعتداء عن حق ، أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق . و تكون المصلحة القانونية – مادية أو أدبية . أما المصلحة الاقتصادية فلا تكفي لقبول الدعوى ، و لا تعتبر مصلحة قانونية و مثال ذلك : الدعوى التي يرفعها تاجر ضد جاره التاجر لأنه ينافسه في تجارته ، فمثل هذه الدعوى غير مقبولة ، لانعدام المصلحة القانونية و إن كانت المصلحة الاقتصادية متوفرة و يجب أن تكون المصلحة معلومة ، و ليست مجهولة . (4) و تتحقق المعلوماتية إذا كان المدعى به قد حددت قيمته بشكل ينفي الجهالة ، و تحديد قيمة المدعى به أمر جوهرى لتمكين المحكمة من استيفاء رسم الدعوى من جانب ، و لتحديد طرق الطعن في الحكم ، و استثنى الفقهاء من شرط المعلومة دعوى إثبات الوصية و دعوى الإبراء من الدين و دعوى استرداد العين المرهونة و دعوى رد المغصوب ، فإذا لم يحدد المدعي المدعى به من حيث القيمة أو الوصف قبلت دعواه ، و في هذه الحالة تخضع إلى رسم مقطوع يحدد وفق نصوص قانون الرسوم العدلية رقم ( 114 ) لسنة 1981 . (5)

1 - ضياء شيب خطاب – المصدر السابق – ص 102  
2 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 27  
3 - مادة ( 6 ) من قانون المرافعات المدنية  
4 - القاضي ضياء شيب خطاب – المصدر نفسه – ص 97 و 98  
5 - القاضي مدحت المحمود – المصدر السابق – ص 15

و يجب أن تكون المصلحة حالة أي مستحقة و يجوز استثناءً قبول المطالبة بدين مؤجل و أن تكون المصلحة ممكنة أي غير مستحيلة كطلب المدعي الحكم له بملكية نهر عام معروف . (1) و أن تكون المصلحة محققة أي أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه ، و تحقق الضرر الذي يبتر رفع الدعوى و الالتجاء إلى القضاء . و يجب أن تكون المصلحة مباشرة و شخصية ، حينما يكون محل النزاع حقاً يعود لذات المدعي .

( و الأصل أن ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق المعتدى عليه . و يستثنى من ذلك الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادتين ( 261 , 262 ) من قانون المدني العراقي ، فيجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوقه ، و يعتبر الدائن نائباً عن المدين ، و كل فائدة تنتج من استعمال الحقوق ، تدخل في أموال المدين ، و تكون ضماناً لجميع الدائنين . و كذلك الدعوى المباشرة المنصوص عليها في المادة ( 883 / أ ) من قانون المدني العراقي من إنه يكون للمقاول الثاني و للعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الأول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بمالهم في ذمة المقاول بشرط أن لا يتجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ) . (2) و يجوز أن تكون المصلحة محتملة ، فأن الدعوى تقبل إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، و يجوز أن يكون المراد من الدعوى تثبيت حق أنكر وجوده و إن لم تقم عقبة في سبيل استعماله ، و يجوز أن يكون كذلك تحقيقاً يقصد به تلافي نزاع في المستقبل ممكن الحدوث . (3) و مثال على ذلك ، دعوى قطع وقف الأعمال الجديدة و الإدعاء بحق مؤجل و الطلبات المرفوعة لإثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع مستقبلي و بما جاء في المادة ( 146 ) من قانون المرافعات المدنية .

## الفرع الرابع

### الشروط العامة الأخرى

مما تقدم يظهر إن الشروط العامة الواجب توافرها في كل دعوى هي ، أهلية التقاضي في الطرفين و الأشخاص الثالثة الذين يقبلون في الدعوى ، و الخصومة و المصلحة ، و يضيف الفقهاء شروطاً أخرى إلى هذه الشروط و هي :

1 - نقلاً من القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 27  
2 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص 98 , 99 , 100  
3 - المادة ( 7 ) من قانون المرافعات المدنية

- 1 - يشترط لقبول الدعوى ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها ، تطبيقاً لمبدأ حجبية الشيء المحكوم به ( المادة 105 من قانون الإثبات ) و قد نصت المادة ( 209 / 3 ) من قانون المرافعات المدنية على جواز إبداء الدفع بسبق الحكم في موضوع الدعوى في أية مرحلة ، و في هذه الحالة تحكم المحكمة ببرد الدعوى قبل الدخول بأساسها .
- 2 - يشترط لقبول الدعوى أن تكون قد رفعت ضمن المدة القانونية التي حددها القانون ، كما هو الحال في دعوى الحيازة التي تشترط المادة ( 1150 ) من القانون المدني أقامتها خلال سنة من تأريخ الانتزاع ، و إلا ردت الدعوى شكلاً .
- 3 - يلزم لقبول الدعوى ألا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم بصددها ، و في هذه الحالة يجب عرض النزاع موضوع الدعوى على المحكمين أولاً . حيث لا يجوز رفع الدعوى به إلا بعد استنفاد طرق التحكيم ( المادة 253 / 1 من قانون المرافعات المدنية ) .
- 4 - ألا يكون الصلح قد تم بين الطرفين في النزاع موضوع الدعوى لأن الصلح يرفع النزاع و يقطع الخصومة ( المادة 698 من القانون المدني ) .<sup>(1)</sup> و لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي .  
مادة ( 712 ) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

---

1 - القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - و نقلاً عن الدكتور أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية و التجارية - الطبعة الثالثة لسنة 1955 - ص 112 , 113

## المطلب الثاني

### الشروط الخاصة لقبول الدعوى الحادثة

استلزم القانون شروطاً لقبول الدعوى الحادثة و هي الارتباط و الاختصاص و دفع الرسم و أن لا يكون الغرض من الدعوى إطالة النزاع :-

#### الفرع الأول

##### الارتباط

و هو قيام صلة بين دعويين تجعل من المناسب و من مقتضيات العدالة و حسن سير القضاء جمعها أمام محكمة واحدة لكي تحققهما و تحكم فيها . و ذلك تجنباً من صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينهما .

و على قول الفقيه الفرنسي جابيو : ( علاقة بين دعويين تجعل الحكم في أحدها مؤثراً في الأخرى ) . لذا فإن تحقق هذا الارتباط يوجب على المحكمة النظر في الدعوى الحادثة ، و العكس يصح بفقدان هذا الارتباط .<sup>(1)</sup> و في هذا الصدد تقول محكمة التمييز العراقي في قرار لها ( لا يجوز للمحكمة أن تهمل طلب المدعى عليه النظر في دعواه الحادثة و تخبره بإقامة دعوى مستقلة ما دام هذا الطلب مرتبطاً بالدعوى الأصلية ) .<sup>(2)</sup> و تنص المادة ( 67 ) من قانون المرافعات المدنية ( ..... بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر ) . و مثالها إذا أحدث المدعي دعوى منضمة بطلب الفائدة في دعواه الأصلية التي موضوعها الحكم له بالدين ، أو أحدث دعوى التعويض في الدعوى الأصلية الخاصة بفسخ العقد ، أو أحدث دعوى طلب الأجرة التي ترتبت عن المدة السابقة لدعوى فسخ عقد الإيجار ففي جميع هذه الأحوال تبرز الرابطة القوية بين الدعوى الأصلية في كل منها و الدعوى المنضمة التي أحدثها المدعي فيها . و يجوز أن يكون الارتباط بالسبب أو مصدر الحق بحيث تثبت الدعوى الحادثة بثبوت الدعوى الأصلية و تنتفي الدعوى الحادثة بانتفاء الدعوى الأصلية ، كما يجوز أن يكون الارتباط في نتيجة الدعويين إما إذا كانت الدعوى الحادثة لا ترتبط بالدعوى الأصلية

1 - د . أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر السابق - ص 138  
2 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم ( 2632 / ح / 1957 في 18 / 1 / 1958 ) نقلاً عن د . آدم وهيب الندوي - المصدر السابق - ص 260

لا من حيث المصدر و لا النتيجة فلا تسمع الدعوى الحادثة و إنما يجب أن تقام دعوى مستقلة بشأنها .<sup>1)</sup>  
(

## الفرع الثاني

### الاختصاص

أن لا تكون الدعوى الحادثة خارج اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي ، لأنها من النظام العام . في حين يجوز للمحكمة أن تنظر دعوى خارج الاختصاص المكاني ، لأن الاختصاص الأخير ليس من النظام العام ،<sup>( 2 )</sup> أن يكون الدعوى الحادثة يدخل في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية اختصاصاً نوعياً ، و إلا يتعذر قبول الدعوى الحادثة لأن الاختصاص النوعي من النظام العام الذي لا يسوغ مخالفة و لو اتحد الخصوم و قام الاتصال بين الطلب الجديد و الدعوى الأصلية من حيث السبب و الموضوع . فإذا كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى الحادثة فلا يحول ذلك دون قبولها إذا توافرت باقي شروطها لأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ، و لا محل في الدعوى الحادثة مطلقاً للبحث في الاختصاص المكاني ، لأن الدعوى الحادثة دعوى تابعة للدعوى الأصلية في موضوع الاختصاص المكاني ، و لا تنفرد بالحكم بشأنه عن الدعوى الأصلية ، لذا فإن المحكمة إذا أقيمت أمامها الدعوى الحادثة و هي غير مختصة بها مكانياً فليس لها رفض قبولها لعدم الاختصاص المكاني ، و لو أثار المدعى عليه الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى الحادثة ، فلا يلتفت في الدعوى الحادثة لاختصاص المحكمة المكاني ، لأن ذلك الاختصاص يثبت للمحكمة نهائياً ، يثبت في شأن الدعوى الأصلية ، و لو كانت المحكمة غير مختصة مكانياً في الأصل ، و ثبت لها الاختصاص بعدم الطعن بعدم اختصاصها المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى .<sup>(3)</sup>

## الفرع الثالث

### دفع الرسم

المبدأ إن كل دعوى يجب أن يدفع عنها رسم ، و لا تعتبر الدعوى قائمة و منتجة لأثارها ، كمبدأ عام ، إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو شمولها بالمعونة القضائية . و هذا المبدأ ينطبق على الدعوى الحادثة ، ففي حالتها الدعوى المنضمة أو الدعوى المتقابلة فإنه يجب أن يؤدي رسم قضائي عنها حسب قانون الرسوم

1 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 122 , 123

2 - د. أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر السابق - ص 139 و د. ادم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 261 .

3 - القاضي رحيم حسن العكلي - المصدر السابق - ص 266.

العدلية رقم (114) و لسنة 1981 المعدل أما بالنسبة إلى تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى فإن الفقرة الثانية من المادة ( 70 ) من قانون المرافعات المدنية تنص : ( إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها ، و يكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها ) . و من هذا النص يتضح لنا أن هنالك حالة واحدة فقط لا يدفع عنها رسم قضائي هي حالة قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح عنه مما يلزم لحسم الدعوى ،<sup>(1)</sup> و تنص المادة (15) من قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 ( أولاً- يستوفى من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالباً الحكم لنفسه ، رسم مقداره ( 2 % ) (اثنان من المائة ) من قيمة ما يطالب به . ثانياً- إذا طلب أحد الطرفين إدخال من كان يصح اختصاصه عند رفع الدعوى ، فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره ديناران ( ثلاثمائة دينار من الطبعة العراقية الحالية ) . ثالثاً- لا يستوفى أي رسم إذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) .

و لا يستوفى أي رسم إذا كان الطلب الذي جاء به الشخص الثالث في دعوى تدخله معفي من الرسم ، أو إذا كانت الدعوى التي تدخل فيها و لم يطلب إلا نفس الطلب الوارد فيها معفاة من الرسم .<sup>(2)</sup>

نلاحظ بأن القضاء العراقي و الكوردستاني استقرتا على عدم استيفاء الرسم من الطلبات الوقتية مثل طلب نفقة مؤقتة و طلب وضع الحجز الاحتياطي وتعيين الحارس القضائي أثناء السير في الدعوى الأصلية ولكن إذا تم تقديم تلك الطلبات بصورة مستقلة فعلى مقدم الطلب دفع الرسم القانوني وبذلك تنص المادة ( 16 ) من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 ( يستوفى رسم مقطوع مقداره مائتي دينار عن كافة الأمور التي تخص القضاء المستعجل و القضاء الولائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية بما في ذلك طلب وضع الحجز الاحتياطي أو رفعه و طلب وقف التنفيذ أو إلغائه ) . و برأينا يجب استيفاء الرسم القانوني المقطوع أيضاً في تلك الطلبات أثناء السير في الدعوى الأصلية .

و على العموم فإن قانون الرسوم العدلية حدد الرسم عن صورة واحدة من صور التدخل و هو التدخل الاختصاصي ، و أهمل الصورة الثانية و هي الانضمامي و كذلك عالج صورة واحدة من طلب الإدخال و هي ( إدخال من يصح اختصاصه في الدعوى ) حين رفعها و أهمل الصورة الثانية و هي ( إدخال الشخص الثالث لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ) رغم إن نص الفقرة (2) من المادة ( 70 ) من قانون المرافعات المدنية نصت على وجوب أن يؤدي الرسم عنها ، إلا أن نصاً لم يحدد مقدار الرسم الذي ينبغي دفعه و لا المكلف بدفع الرسم ، استقرار القضاء العراقي على وجوب دفع رسم قانوني في الحالتين المشار إليها رغم عدم وجود نص يحدد مقدار الرسم ، إلا أنه لم يستقر على الأخذ بمقدار محدد للرسم الذي

1 - د. ادم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 261 و 262 و د. أياد الملوكي - المصدر السابق - ص 139 .  
2 - القاضي رجب حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 325 .

يستوفى في حالتي التدخل الانضمامي و الإدخال لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ، فذهب أحياناً إلى أخذ رسم مقداره مائة دينار في حالة الإدخال لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما .<sup>(1)</sup> و برأينا في كلتا الحالتين يجب أن يدفع رسم مقطوع فقط لأن الدعوى الأصلية قد دفع عنها الرسم القانوني كاملة و في حالة إصدار الحكم يتحمل الخاسر رسوم الدعوى . و تنص عليه المادة ( 9 ) من قانون الرسوم العدلية ( أولاً - تعتبر الدعوى أو المعاملة قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ثانياً - إذا كانت الدعوى أو المعاملة معفاة من الرسم أو غير خاضعة له ، أو صدر قرار بتأجيل استيفاء الرسم عنها ، فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص و ختمها بختم المحكمة أو الدائرة ) . و قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها ( فكان على محكمة الاستئناف سماع الدعوى الحادثة المتقابلة من قبل المميزين بعد دفعهما الرسوم القضائية و تكليفهما بالإثبات ثم تصدر حكماً واحداً في الدعوى . ) ،<sup>(2)</sup> و تنص أيضاً الفقرة الثانية من المادة ( 48 ) من قانون المرافعات المدنية : ( تعتبر الدعوى القائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها . ) . فإذا قررت المحكمة قبول الدعوى الحادثة فعليها تكليف من قدمها بدفع الرسم القانوني عنها ، و لا تعد الدعوى الحادثة قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها ، فقرار المحكمة بقبول الدعوى الحادثة لا يجعل الدعوى الحادثة قائمة ، إلا في الدعاوي المعفاة من الرسم فقط أما الدعاوي الخاضعة للرسم فلا تعد قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها ، أو بصدور القرار بتأجيل استيفاءه . و في ذلك تخضع الدعوى الحادثة لما تخضع له الدعوى الأصلية ( الدعوى العادية ) .

و يستوفى الرسم عن الدعوى الحادثة على نفس الأسس التي يستوفى فيها الرسم عن الدعاوي العادية و بنفس المقدار وفقاً للطلب الوارد في الدعوى الحادثة ، و لا يشترط أن يكون رسم الدعوى الحادثة بمقدار رسم الدعوى الأصلية التي أقيمت الدعوى الحادثة أثناء النظر بها ، فقد يختلف مقدار الرسم ، بل قد تختلف الأسس التي يحتسب بها الرسم ، لا من ذلك يتبع الطلب سواء في الدعوى الأصلية أو الدعوى الحادثة ، فقد يطالب المدعي بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب قيام المدعى عليه بصدم سيارته و أحداث أضرار بها فتستوفي الرسم عن المبلغ المطالب به بنسبة ( 2% ) منه ، فإذا احدث المدعى عليه دعوى حادثة متقابلة طالب فيها المدعي بمبلغ عن قيمة كمبيالة و طلب إجراء المقاصة بين الدينين فإن المحكمة ستقرر قبول الدعوى الحادثة المتقابلة و تستوفي الرسم عنها بنسبة ( 7 % ) من قيمة المبلغ المطالب به في الدعوى الحادثة ، وفقاً لأحكام قانون الرسوم العدلية . و إذا لم يدفع من قدم الدعوى الحادثة الخاضعة للرسم ، الرسم عنها ، بعد صدور القرار بقبولها ، فلا تعد قائمة و لا يصح للمحكمة النظر فيها ، فهي و

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 324 .

2 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 394 / ح / 1964 في 1964/5/6 نقلاً عن عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 281 .

الدعوى الأصلية ( العادية ) غير المدفوع عنها الرسم سواء ، فيتوجب بالمحكمة اعتبارها كأن لم تكن إذا أصر مقدمها على عدم دفع الرسم . (1)

## الفرع الرابع

### أن لا يكون الغرض من الدعوى إطالة النزاع

( الغرض من الدعوى الحادثة هو تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية جهداً و مالاً و نفقات ، و تجنب تناقض الأحكام . لذا فإن الدعوى الحادثة إذا سارت بعكس هذا الاتجاه ، فإنها تؤدي إلى إطالة أمد النزاع ، و قد منع القانون بنص صريح من قبولها ) ، (2) و في هذا الصدد تنص المادة ( 71 ) من قانون المرافعات المدنية : - ( يجوز لكل من الطرفين أن يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . و إذا رأت المحكمة إن التدخل أو الإدخال لا يستند إلى مصلحة جدية و لم يقصد به إلا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث و تمضي في السير في الدعوى ) . لقد قررت هذه المادة حق الطرفين في معارضة قبول الشخص الثالث في الدعوى ، و ليس هذا الحق مقصوراً على الطرفين بل للمحكمة أن ترفض قبول الشخص الثالث و لو لم يعارض الطرفان هذا التدخل إذا وجدت إن التدخل غير مستند إلى مصلحة تعود للشخص الثالث من التدخل و المصلحة هي المنفعة التي ينشدها الشخص الثالث من التدخل في الدعوى ، هذه الغاية التي تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية . و قد سبق إن نص قانون المرافعات المدنية في مادته السادسة أن يكون المدعى به مصلحة معلومة و قانونية و جدية فالمصلحة إذن شرط لقبول الشخص الثالث كما هي شرط لقبول الدعوى فلا بد و أن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله ، لأن المصلحة شرط لازم لقبول أي طلب أو دفع ، فإذا عارض أحد الطرفين أو كلاهما في قبول الشخص الثالث يلزم المحكمة استجواب الخصوم بشأن الطلب و قبل الاستماع للطرفين لا يجوز للمحكمة أن تقرر قبول الشخص الثالث أو عدم قبوله و ذلك لأن طلبه لا يتعلق به فقط بل يتعلق بالدعوى الأصلية ، إذ من شأنه أن يؤخر فصل دعواه حيناً من الوقت فيلزم أن تسمع المحكمة ماله من الاعتراض عليها . و تقرر بعدئذ قبوله من عدمه بعد أن يثبت الشخص الثالث حقه القانوني و المصلحة المشروعة في التدخل و لم يقصد منه تأخير صدور الحكم فإذا اثبت ذلك فما على المحكمة إلا أن تقرر قبوله و إذا عجز عن إثبات ذلك حكمت المحكمة برفض طلبه و حكمها في هذا الشأن لا يستأنف أو يميز على حدة بل مع الحكم الأصلي لأن قرار الرفض هو قرار غير قطعي لا يجوز مراجعة الطرق القانونية بشأنه منفرداً عن الحكم

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - 281 و 282 .

2 - نقلاً من د. ادم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 261 و د. أياد الملوكي - المصدر السابق - ص 139 .

في الدعوى . لأنه قرار فرعي يراجع بشأنه الطعن مع الحكم الأصلي . و الحكم بعدم التدخل أو الطلب الطارئ ينهي شقاً من الخصومة ، بينما الحكم بقبول التدخل أو الطلب الطارئ أو الدعوى الحادثة يبقى حتى صدور الحكم الأصلي أو صدور قرار نهائي بهما . أما إذا كانت المصلحة غير جدية أي عدم وجود مصلحة أو تافهة لا تستحق الرعاية و لا يقصد بها إلا تأخير حسم الدعوى و تؤثر على حقوق الشخص الثالث ، أو إن الشخص الثالث قد تواطى مع أحد الخصمين لغرض تأخير صدور الحكم في الدعوى الأصلية ، و بهذه الحالة تغني الفائدة من اختصار رؤية الدعوى و السرعة في فض الخصومات و تلحق بالخصمين أضرار من جراء تأخير الفصل في الدعوى الأصلية ، فضلاً عن إن من حق الشخص الثالث إذا كان محقاً في طلبه أن يرفع دعوى مستقلة و لا سيما إن الدعوى الأصلية قد قاربت النهاية ، و في هذه الحالة تقرر المحكمة رفض طلب الشخص الثالث و تمضي في نظر الدعوى و تكون للمحاكم سلطة واسعة في تقدير تحقيق المصلحة اللازمة لقبول طلب التدخل ، و أنها تقضي برفض الطلب إذا ظهر إن قصد المتدخل منه هو الكيد و النكاية و أنه لا يرجو منه أية فائدة حقيقية . (1) كما هو الحال بادعاء الشخص الثالث إن جزءاً من المنشأة التي موضوع طلب إزالة الشبوع في الدعوى الأصلية تعود له ، و يطلب الحكم بملكيته لهذه المنشأة فإن من شأن قبول هذا الطلب تأخير حسم دعوى إزالة الشبوع ، لأن بإمكان الشخص الثالث إقامة دعوى مستقلة بطلبه و تأخير تسديد ثمن العقار إلى الشركاء لحين حسم دعوى ملكية المنشأة التي يدعيها الشخص ، من جهة و لأن طرق الطعن بالفقرة الحكيمة المتعلقة بملكية المنشأة ، قد يختلف عن طرق الطعن بالفقرة الحكيمة المتعلقة بإزالة شبوع العقار موضوع الدعوى إذا كانت قيمة تلك المنشأة قد تزيد على ألف دينار ، و في هذه الحالة ترفض المحكمة طلب الشخص الثالث و تشير إليه بإقامة دعوى مستقلة . و يكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن تمييزاً على أفراد حيث لم تنص عليه في المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية التي عدت القرارات التي يجوز الطعن بها تمييزاً على أفراد .

1 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 284 و 285 و 286 .

## المبحث الثالث

### كيفية إقامة الدعوى الحادثة و الفصل فيها

سننترق إلى كيفية إقامة الدعوى الحادثة و إجراءاتها في الدعوى الأصلية و الدعوى الحادثة في القرارات المؤقتة و كيفية الفصل فيها ، من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول / كيفية إقامة الدعوى الحادثة و إجراءاتها في الدعوى الأصلية

المطلب الثاني / الدعوى الحادثة في القرارات المؤقتة

المطلب الثالث / المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الحادثة و الطعن فيها

## المطلب الأول

### كيفية إقامة الدعوى الحادثة و إجراءاتها في الدعوى الأصلية

سنتطرق إلى طرق تقديم الدعوى الحادثة و كيفية تبليغ الخصوم و حضور و غياب الشخص الثالث و بقية الخصوم و المركز القانوني للمتدخل و الوقت الذي تقدم فيه الدعوى الحادثة ، عن طريق المطالب التالية :-

## الفرع الأول

### طرق تقديم الدعوى الحادثة

إن من حق الخصم مدعياً كان أو مدعى عليه أن يقدم دعواه الحادثة إلى المحكمة بعريضة أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة فإذا اختار تقديمها بعريضة و جب أن تتضمن هذه العريضة الشروط الجوهرية في الدعوى و المبحوث عنها المادة ( 46 ) من قانون المرافعات المدنية ، التي تنص ( يجب أن تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية : 1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها . 2- تاريخ تحرير العريضة . 3- اسم كل من المدعي و المدعى عليه و لقبه و مهنته و محل إقامته ، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فأخر محل كان له . 4- بيان المحل الذي يختاره المدعي الغرض التبليغ . 5- بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه و نوعه و قسمته و أوصافه و أن كان العقار ذكر موقعه و حدوده أو موقعه و رقمه و تسلسلي . 6- وقائع الدعوى و أدلتها و طلبات المدعي و أسانيدها . 7- توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من قبل جهة مختصة ) . ، كي تقف المحكمة على مدى ارتباطها مع الدعوى الأصلية ليتسنى لها اتخاذ القرار بقبول الدعوى الحادثة أو رفضها . فإذا كانت دعوى منضمة من قبل المدعي فهي أن موضوع الدعوى الحادثة يعتبر تكملة لدعواه الأصلية أو مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة من عدمه . و إذا كانت دعوى متقابلة مقدمة من قبل المدعى عليه فهي أن موضوعها يتضمن المقاصة من دعوى المدعي أو أنه متصل بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة . أما إذا أختار الخصم تقديم دعواه الحادثة بإبدائها شفاهاً في الجلسة ، فهذا يتم بان يدون طلبه في محضر

جلسة المرافعة ، و على المحكمة أن تذكر في المحضر التفصيلات اللازمة و الإيضاحات الكافية للدعوى كي يكون هذا الطلب بديلاً عن عريضة . (1)

## الفرع الثاني

### تبليغ الخصم بالدعوى الحادثة و قرار المحكمة بالقبول أو الرفض

و بعد أن تقدم الدعوى الحادثة بإحدى الطريقتين المذكورتين إلى المحكمة تبلغ المحكمة الطرف الآخر بنسخة من العريضة إذا قدمت الدعوى الحادثة بعريضة و تسأله عما إذا كان لديه اعتراض على قبول الدعوى الحادثة ، أو تفهمه بطلب خصمه إذا كان تقديمها شفاهاً و ما هي اعتراضاته على هذا الطلب ، و من ثم يكون من واجب المحكمة أن تفصل في قبولها أو رفضها للدعوى الحادثة و ذلك حسب ما يتراءى لها من ظروف الدعوى ، فقد تجد المحكمة أن اعتراضات الخصم لا تبرر له الاعتراض على الدعوى الحادثة فعند ذلك تقرر رد هذه الاعتراضات و قبول الدعوى الحادثة . و تجد أن الدعوى الحادثة قد تنسب في تأخير حسم الدعوى الأصلية أو تعرقل حسمها أو إنها كيدية أو أن الدعوى الحادثة لا تتوفر فيها الشروط التي يتطلب القانون توافرها فيها من حيث علاقتها بالدعوى الأصلية ففي هذه الحالات تقرر المحكمة رفض قبول الدعوى الحادثة و تخير طالب أحداثها بإقامة دعوى مستقلة بشأنها . (2) و من المفيد الإشارة هنا إلى إن الدعوى الحادثة المنضمة أو المتقابلة لا تبلغ للخصم أو الخصوم الآخرين إلا حين تقديمها أي قبل قبولها و قبل دفع الرسم القانوني عنها ، أما بعد قبولها و دفع الرسم القانوني عنها فلا تحتاج إلى تبليغ آخر للخصوم بها ، و هي بهذا تختلف عن الدعوى العادية التي تبلغ بعد دفع الرسم القانوني عنها أي بعد اعتبارها قائمة . و وفق ما تعارف عليه القضاء العراقي في حالة قبول الدعوى الحادثة لا يعطي أي رقم من سجل أساس المحكمة ، و لا يؤشر أي شيء عنها في السجلات و إن ذلك نقص عملي ، فلا بد من تأشيرها في سجلات المحكمة لضمان حقوق الطرفين فيها و توثيقها . (3) و قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها (بما إن المرافعة قد جرت بصورة غيابية بحق المدعى عليه فكان على المحكمة تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى الحادثة ..... ) . (4)

1 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 133  
2 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق ص 133 ، 134  
3 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 283  
4 - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم (210 / هيئة مدنية / 2000) في 16 / 9 / 2000 نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد - المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان لسنوات 1999 - 2000 الطبعة الأولى - أربيل 2001 - ص 26

## الفرع الثالث

### حضور و غياب الشخص الثالث و بقية الخصوم

يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة و يصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى و يحكم له أو عليه ، (1) و المشرع العراقي قد اعتبرت دخول الشخص الثالث دعوى حادثة فيشترط في طلبه نفس شروط الدعوى و الخصومة ، و أن يكون طلب الدخول بصفة شخص ثالث مرتبطاً بالدعوى الأصلية ، ما دامت دعوى الشخص الثالث متعلقة بالدعوى الأصلية فإذا حضر المدعي الأصلي مع الشخص الثالث نظرت الدعوى وجاهاً و إن حضر أحدهما و امتنع الآخر عن الحضور فيحاكم الحاضر وجاهاً و الغائب غياباً . (2) و قضت بذلك محكمة التمييز العراقي في قرار لها ( فإن المحكمة قررت إدخال الشخص الثالث في الدعوى و بعد تبليغه لم يحضر المرافعة . و لما كان الشخص الثالث لا يمكن إجباره على الحضور فإن قرار المحكمة بإجراء المرافعة بحقه غياباً كان صحيحاً و موافقاً للقانون ) . (3)

## الفرع الرابع

### المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث إنضمامياً في الدعوى

و يعتبر دخول شخص ثالث في الدعوى دعوى حادثة (4) . سواء كان الدخول بناء على طلبه أو طلب أحد الخصوم أو بقرار من المحكمة لأن صياغة نص المادة ( 1 / 70 ) مرافعات المدنية مطلقة . و يأخذ الشخص الثالث حكم الدعوى الحادثة ، يتساوي في ذلك الدعوى الحادثة المنضمة إذا كان طلب الشخص الثالث قد قبل بجانب المدعي ، و يأخذ حكم هذه الدعوى ، أو الدعوى المتقابلة التي يرفعها المدعي عليه حين يقبل بجانب المدعي عليه . و يأخذ طلب الشخص الثالث الصورة التي يطالب فيها فإذا طالب قبوله ليدافع عن مصلحة الخاصة بجانب أحد طرفي الخصومة فهو تدخل اختصاص و مثال ذلك تدخل الشخص

1 - المادة 1 / 70 من قانون المرافعات المدنية .

2 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 274

3 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 1622 / ح / 1968 في 26 / 7 / 1969 نقلاً عن عبدالرحمن العلام - المصدر نفسه - ص 279 , 280

4 - قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها المرقم 857 / ح / 4 / 1970 في 6 / 9 / 1970 ( بعد قبول المحكمة الشخص الثالث طرفاً في الدعوى له حق بتوجيه اليمين للمدعيين ) المنشور في المصدر السابق - عبدالرحمن العلام - ص 278

الذي يطالب بملكية عين متنازع عليها بين طرفي الخصومة . و أما إذا طلب الدخول لتأييد أحد الأطراف فهو تدخل انضمام إلى طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية و مثال ذلك تدخل الشريك مع شريكه في طلب رد الدعوى لبطان الالتزام أو لأنقاضه بالوفاء . وأن تكون للمتدخل الشخص الثالث مصلحة قائمة وقت رفع الدعوى أو متوقعة الحصول بعدها ، و أن يكون طلب الدخول بصفة شخص ثالث مرتبطاً بالدعوى الأصلية . و يبني على ذلك إن طلب الشخص الثالث يعتبر دعوى حادثة و تابعاً للدعوى الأصلية فإذا ردت الدعوى لأي سبب أصولي فإن طلب الدخول كشخص ثالث يسقط أيضاً مهما كان الغرض منه . و يجوز لهذا الشخص الثالث بعد حضوره للمحاكمة أن يحدث دعوى أخرى على شخص رابع كما لو ادعى إن العقار الذي باعه من المدعى عليه قد اشتراه هو من فلان بثمن معلوم أداه إليه و أثبت ذلك و طلب جلبه ليحكم عليه و الحكم عليه بالثمن فيما لو خسر دعواه فيقبل منه ذلك . (1)

## الفرع الخامس

### المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث إختصاصياً في الدعوى

المتدخل إختصاصياً فهو مدع بكل معنى الكلمة فله أن يبدي طلبات و دفوعاً لم يبدها الخصوم ، و لا يقبل منه أن يدفع بعدم الإختصاص المكاني أو القيمي لأن هذين النوعين من الإختصاص لا يتعلقان بالنظام العام و يعتبر تدخل الإختصاص كرفع دعوى قبولاً لإختصاص المحكمة (2) . و مثال على ذلك أن يطلب السمسار بأجرته في مواجهة المدعي عن توسطه في إبرام العقد موضوع الدعوى بينه و بين المدعى عليه ، و في هذه الصورة يكون الشخص الثالث هو المدعي في دعوى التدخل ، و يكون المدعي في الدعوى الأصلية هو المدعى عليه في دعوى التدخل ، و تكون دعوى التدخل مستقلة تماماً عن الدعوى الأصلية إلا من جهة إنهما تنظران بمحضر واحد و بجلسة موحدة ، فإذا تغيب الشخص الثالث رغم تبليغه جاز للمدعي في دعوى الأصل ( المدعى عليه في دعوى التدخل ) طلب إبطال دعوى التدخل ، و إذا تغيب الشخص الثالث و المدعى عليه في الدعوى الأصل رغم تبليغ الشخص الثالث أو رغم تبليغهما فعلى المحكمة ترك دعوى التدخل للمراجعة و لو كان المدعى عليه في الدعوى الأصلية حاضراً ، لأن المدعى عليه في الدعوى الأصلية منقطع الصلة بدعوى التدخل التي يختصم فيها الشخص الثالث المدعي في الدعوى الأصلية لوحده ، لذا لا يؤثر حضوره أو غيابه فيها و لا يمكنه طلب إبطالها ، و ليس من حقه التكلم بموضوعها ، أو تقديم دفوع شكلية أو موضوعية بها ، سوى إنه من حقه أن يبدي أقواله في موضوع

1 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 273 ، 274  
2 - عبدالرحمن العلام - المصدر نفسه - ص 274 ، 275

قبول تدخل الشخص الثالث الذي يختصم المدعي من جهة إنه قد يؤثر على تأخير حسم الدعوى الأصلية .  
(1)

## الفرع السادس

### الاختلاف بين المركز القانوني للمتدخل انضمامياً و المركز القانوني للمتدخل اختصاصياً

يختلف مركز المتدخل انضمامياً فيعتبر كالمدعي لا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام ، و إن كان منضمّاً للمدعى عليه فيجوز أن يدفع به ، ما لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في الدفع و إذا زالت الخصومة في الدعوى الأصلية سقط تبعاً لذلك طلب المتدخل انضمامياً ، فإذا تنازل عن الخصومة في الدعوى الأصلية سقط تبعاً لذلك طلب المتدخل انضمامياً ، فإذا تنازل المدعي عن دعواه أو حكم بأبطال عريضة الدعوى سقط تبعاً لذلك التدخل الأنضمامي .

أما التدخل الأختصاصي فيبقى عند التنازل عن الدعوى أو الحكم بأبطالها ، و تنظره المحكمة كما لو كان طلباً أصلياً لكن إذا زالت الخصومة في الدعوى الأصلية في التدخل الأختصاصي بسبب غير إرادي كالحكم بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى فالأصل إن طلب التدخل باعتباره طلباً عارضاً يسقط ما لم يكن قد حصل بعريضة تبلغ بها الخصوم و كانت المحكمة مختصة بنظره فإنه يبقى كطلب أصلي . كما يتحمل المصاريف كأحد أطراف الدعوى . (2)

## الفرع السابع

### الوقت الذي تقدم فيه الدعوى الحادثة

لا يشترط تقديم الدعوى الحادثة في بداية المرافعة ، أو في مرحلة معينة منها ، و إنما جاز تقديمها إلى ما قبل ختام المرافعة ، أي يجوز قبولها طالما تم تقديمها قبل إعلان المحكمة ختام المرافعة ، و بذلك تنص المادة ( 70 ) من قانون المرافعات المدنية ( 1- تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة ، بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ، ..... ) . و بذلك تقول محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها ( تبين إن المحكمة و في جلسة المرافعة قررت رد طلب وكيل المدعيين بشأن أحداث دعوى حادثة منضمة بالمبلغ المحتفظ به في عريضة الدعوى دون بيان أي سبب ، عليه و حيث إن

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق - ص 298

2 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 275

طلب وكيل المدعين مكملة للدعوى الأصلية و لجواز تقديم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة لذا كان على المحكمة قبول الدعوى الحادثة عملاً بأحكام المواد 66 ، 67 ، 70 / 1 من قانون المرافعات المدنية ..... ) . (1) هذا و إن جواز قبول الدعوى الحادثة لا يقتصر على الدعوى الحادثة المنضمة التي يقدمها المدعي و الدعوى الحادثة المتقابلة التي يقدمها المدعى عليه ، و إنما يشمل طلبات تدخل شخص ثالث في الدعوى الذي يقع من الخارجين عن الخصومة بموجب الفقرة الأولى من المادة ( 69 ) من قانون المرافعات المدنية ( التدخل الأنضمامي أو الأختصامي ) و كذلك طلبات إدخال الشخص الثالث من قبل أحد طرفي الدعوى ممن كان يجوز اختصامه عند إقامة الدعوى ، أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة المذكورة الذي تنص ( 2 – يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ) . (2)

و قد ضرب القانون موعداً لتقديم طلب التدخل أو الإدخال هو ما قبل ختام المرافعة في الدعوى ، فلا يصح تقديم طلب التدخل أو الإدخال بعد ختام المرافعة ، و لا يقبل تقديمه بعد صدور الحكم إلا إذا كان غائباً و طعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي فيصح خلال نظر الدعوى الاعتراضية تقديم طلبات الإدخال أو التدخل إلى حين ختام المرافعة في الدعوى الاعتراضية لأنها امتداد للمرحلة الغيابية و ما يصح في المرحلة الغيابية ، يصح في المرحلة الاعتراضية لكن بشرط أن تقدم طلبات التدخل أو الإدخال بعد قبول الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي من الناحية الشكلية أما قبل ذلك فلا يصح قبول طلبات الإدخال و التدخل . و إذا أفهمت المحكمة ختام المرافعة ، ثم عادت وفتحت باب المرافعة لسبب ما ، عاد حق تقديم طلبات الدعوى الحادثة .

إذا أصدرت المحكمة حكماً فاصلاً في الدعوى ، فنقض ، و أعيدت إليها اضبارة الدعوى ، عاد حق تقديم طلبات التدخل و الإدخال في الدعوى قيد المرافعة ، فلا يصح تقديم طلب التدخل أو الإدخال حينما تكون الدعوى متروكة للمراجعة أو في حالة إيقاف المرافعة باتفاق الطرفين أو لأستئثار الدعوى لحين الفصل في موضوع آخر ، أو في حالة قطع لسيرها ، و يصح تقديم الطلبات للتدخل أو الإدخال بعد استئناف السير فيها من الترك أو الإيقاف أو القطع . (3)

1 - قرار محكمة التمييز إقليم كردستان المرقم 145 / هيئة مدنية / 1999 في 15 / 6 / 1999 سيقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد – المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان لسنوات 1999 – 2000 الطبعة الأولى – أربيل . 26 ص  
2 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 134  
3 - القاضي رحيم حسن العكيلي – المصدر السابق – ص 319

## المطلب الثاني

### الدعوى الحادثة في القرارات المؤقتة

( القرارات المؤقتة إجراءات قضائية تستهدف دفع خطر محتمل الوقوع دون المساس بأصل الحق الموضوعي . و إذا كان إصدار قرار مؤقت يفترض وجود حق أو مركز قانوني يمكن أن يصيب صاحبه ضرر ، إلا إن هذا القرار لا يوجب وجود هذا الحق أو المركز القانوني ، و إنما يوفر له تدبيراً مستعجلاً من خطر يهددها . فالأساس الذي تقوم عليه القرارات المؤقتة هو وجود خطر محقق بالمال ) . (1) و تتخذ القرارات الوقتية أشكالاً و هي القضاء المستعجل و القضاء الولائي و نبين أدناه مدى جواز إقامة الدعوى الحادثة أثناء النظر في القرارات المؤقتة :-

### الفرع الأول

#### القضاء المستعجل ( الدعاوي المستعجلة )

و قد عرف الفقه و القضاء الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحقق بالحق و المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادةً في التقاضي العادي و لو قصرت مدده (2) . و تنص بذلك المادة ( 141 ) من قانون المرافعات المدنية ( 1- تختص محكمة البداة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . 2- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع ) . و تنص أيضاً المادة ( 302 ) من قانون المرافعات المدنية ( تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة أو بتعيين أمين على المحضون المتنازع على حضانتهم يقوم برعايته و المحافظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبيت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها ) . و يمكن القول بأن التدخل الأنضمامي في الدعاوي المستعجلة بدعوى حادثة ممكن القبول عندما تتحقق للمتدخل مصلحة مشروعة تبرر هذا التدخل ، و إن قرارات القضاء المستعجل و إن كانت مؤقتة ينتج عنها ضرر للغير يكون خطراً

1 - نقلاً من د. آدم وهيب الندوي - المصدر السابق - ص 309

2 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص 159

في بعض الأحوال ، فيلزم بالتالي قبول هذا التدخل ، فالمصلحة الوقائية للمتدخل تبرر قبوله .<sup>(1)</sup> و قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها ( وجد إن المحكمة أصدرت قرارها برد طلب شركة التأمين الوطنية ( الممييزة ) بحضور مهندسيها في الكشف المستعجل وذلك بغية مناقشة الخبير الذي أنتخبه المحكمة في الأمور الفنية المتعلقة بالكشف المذكور دون أن تلاحظ إن المادة ( 144 ) من قانون المرافعات المدنية أوجبت تبليغ ذوي الشأن بالحضور أثناء الكشف المستعجل الذي تجريه المحكمة ، و حيث إن شركة التأمين ( الممييزة ) تعتبر من ذوي الشأن في هذه القضية و ذات العلاقة في الموضوع لأنه إذا ثبت الضرر الذي أحدثته شركة تكنوا اكسبورت ( المؤمن لها) فأنها ستكون ملزمة بتعويض المستفيد ( و هو صاحب الدار) عنه و لا يقال بان الكشف المستعجل إنما هو إجراء قانوني يقصد به تثبيت الوضع الراهن خشية ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء دون المساس بأصل الحق و لذلك رأت محكمة القضاء المستعجل عدم قبول المميز في الكشف ، و لكنها لم تلاحظ بان الفقرة الرابعة من المادة ( 144 ) المشار إليها أنفاً نصت على انه يصح لمحكمة الموضوع أن تتخذ تقرير الكشف سبباً لحكمها ، فإذا ما جرى الكشف بغياب شركة التأمين ثم اتخذت محكمة الموضوع سبباً للحكم فستحرم الشركة المؤمنة من الحضور في الكشف و إبداء اعتراضها و مناقشتها من جهة فنية لرأي الخبير الذي سوف يلزمها بنتائج خبرته ، لذلك كان على المحكمة و الحالة هذه قبول شركة التأمين في الكشف المستعجل لأنها تعتبر من ذوي العلاقة بالكشف و الضرر و التعويض عند تحقيقه .<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### القضاء الولائي (الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم )

إنه قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم ، و لا يشترط في إصداره أن يتم في مواجهة الخصم الآخر ،<sup>(3)</sup> تقوم المحاكمة القضائية في الفصل في الخصومات و المنازعات التي تعرضه عليها ، و لكنه إلى جانب الوظيفة القضائية للقاضي توجد وظيفة أخرى لها أقرب إلى أعمال الإدارة تسمى بالقضاء الولائي و قد بحث عنها قانون المرافعات المدنية في المواد ( 151 و 152 و 153 ) منه . و مثال على أنواع الأعمال الولائية : عقد النكاح التي تقوم بها المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية و إصدار القسام الشرعي من قبل

1 - د . آدم وهيب النداوي - المصدر السابق - ص 249 ، 250  
2 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 23 / ح 3 مستعجل / 1970 في 2 / 8 / 1970 نقلاً عن عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 250 و 251 .  
3 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 219 .

محكمة الأحوال الشخصية و القسم القانوني من قبل محكمة البدءة و ما يقوم به القضاء من وضع حجز الاحتياطي أو وضع الأختام على التركات و منح المعونة القضائية أو رفضها و وفق تنفيذ حكم بمناسبة المادة المحاكمة أو وقوع اعتراض الغير عليه و تقدير أتعاب الخبراء و مصاريف الشهود و غيرها . (1)

و يمكن القول بأن لا يمكن قبول الدعوى الحادثة في القضاء الولائي لأنه لا يجمع الطرفين و لكن لمن أصدر الأمر ضده و للطالب ممن رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته و تفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال و يكون قرارها قابلاً للتمييز ، (2) و في هذه الحالة تصبح دعوى اعتيادية و تنظرها المحكمة بصفة المستعجلة و طرق الطعن تكون وفق المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية

---

1- ضياء شبيت الخطاب - المصدر السابق - ص 174 و 175 .  
2- المادة ( 153 ) من قانون المرافعات المدنية .

## المطلب الثالث

### المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الحادثة و الطعن فيها

سنتطرق إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة و كيفية الفصل فيها و كيفية إقامتها أثناء النظر بالطعن في الحكم و كيفية الطعن فيها ، عن طريق المطالب التالية :-

#### الفرع الأول

#### المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة

تتكون المحاكم المدنية بموجب المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان – العراق رقم 23 لسنة 2007 هي :-

أولاً : محكمة التمييز

ثانياً : محاكم الاستئناف

ثالثاً : محاكم الجنايات

رابعاً : محاكم البدءة

خامساً : محاكم الأحداث

سادساً : محاكم الأحوال الشخصية

سابعاً : محاكم الجنح

ثامناً : محاكم العمل

تاسعاً : محاكم التحقيق

عاشراً : محاكم المواد الشخصية للمسيحيين و الازديين و الديانات الأخرى .

و يكون إقامة الدعوى الحادثة بالأصل أمام محاكم الدرجة الأولى أي أمام محاكم البدءة و محاكم الأحوال الشخصية و محاكم المواد الشخصية أثناء السير في الدعوى الأصلية و لكن يجوز للشخص الثالث أن

يتدخل لدى محكمة الاستئناف قبل أن تقرر ختام المرافعة و كما يجوز لمحكمة الاستئناف أيضاً من تلقاء نفسها ان تقرر دخول شخص ثالث في الدعوى ، ( و لكن لا يجوز لأحد طرفي الدعوى في محكمة الاستئناف ان يطلب دخول شخص ثالث في الدعوى ، و الحكمة في ذلك هو عدم حرمان الشخص الثالث من درجة من درجات المحاكم و هي المحكمة الابتدائية ) . (1) و لكن قد لا يستأنف أحد الخصمين الحكم الابتدائي بسبب تقديره أن ما خسره لا يستحق الطعن ، و لكن إذا قام الطرف الآخر برفع الاستئناف ، فإن ذلك ينشئ للطرف الأول حقاً في رفع استئناف خاص يختلف عن حق الاستئناف الأصلي ، و هو الاستئناف المتقابل (2).

لذا يمكن القول بأن إقامة الدعوى الحادثة المنضمة و المتقابلة و التدخل أو إدخال الشخص الثالث جائز أمام محاكم البدائة و الأحوال الشخصية و المواد الشخصية و يجوز تدخل الشخص الثالث انضماماً لدى محكمة الاستئناف و إدخال الشخص الثالث في الدعوى بناءً على أمر محكمة الاستئناف في الدعوى الاستئنافية . ( و لا يجوز أحداث دعوى جديدة منضمة خلال المرحلة الاستئنافية ، إلا إذا كانت الدعوى المنضمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو مكملة للدعوى الأصلية كالفوائد و المصاريف القانونية ، و ما يجد بعد رفع الدعوى الابتدائية من تعويض ) . (3) و بذلك تنص المادة ( 192 ) من قانون المرافعات المدنية : ( ..... و لا يجوز أحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بدائة ، و مع ذلك يجوز أن يضاف على الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد حكم البدائة من الأجر و الفوائد و المصاريف القانونية و ما يجد بعد ذلك من التعويضات ) .

## الفرع الثاني

### الفصل في الدعوى الحادثة

تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها . و إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معاً و كان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى الحادثة ثم تنتظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية . (4) إذا استوفت الدعوى الأصلية مرافعة و تحقيقاً ، و استكملت الدعوى الحادثة أسباب الحكم فيها فصلت المحكمة في موضوعها معاً ، لأن الأصل أن يفصل في الطلب الأصلي و الطارئ معاً ،

1 - نقلاً من ضياء شيت خطاب - المصدر السابق - ص 132 و 133 .

2 - د. أياد الملوكي - المصدر السابق - ص 214

3 - نقلاً عن القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - ص 264

4 - المادة ( 72 ) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

ما لم ترى المحكمة ضرورة التفريق بينهما ، و يكون ذلك إذا كانت المنازعة في قبول الدعوى الحادثة مستندة لأسباب مستفاد من موضوع الطلب الأصلي ، فإذا أدرى شخص بأصل الدين و طلب الحكم له بالفائدة القانونية ، فهنا يصدر الحكم بالدعوى الأصلية و الدعوى الحادثة معاً ، و القانون يعطي للمحكمة الحق في تقدير ظروف كل دعوى و قبولها أو ضمها ما دامت متعلقة بالطلب الأصلي أو مرتبطة به سبباً و أصلاً بحيث تثبت بثبوت الأولى و تنتفي بنفيها و لا تعرقل سير الدعوى الأصلية ، أما إذا كان الطلب الجديد غير مرتبط بالطلب الأصلي هذا الارتباط فيجب أن ترفع به دعوى مستقلة . و مثال ذلك أيضاً ما لو كانت الدعوى الأصلية و الدعوى الحادثة ناشئتين مباشرة عن تعامل حاصل بين الطرفين بدون أن يمكن القول بأنهما ناشئتان عن أسباب مختلفة و متباعدة فإنهما يكونان قضية واحدة و يجب الحكم فيها سوية و لا يحل للمحاكم أن يقضي في الدعوى الأصلية و يحتفظ بإقامة دعوى ثانية . كما لو أدرى شخص على مقاول مبلغاً من المال نتج عن عقد مقاوله إنشاء دار ، فأدرى رب العمل إن المقاول لم يكمل البناء و طلب الفسخ ، و المحكمة هنا تسير في الدعويين معاً فعليها أن تتحقق من الدعوى الحادثة أولاً و من ثم تصدر حكمها في الدعويين معاً ، فإذا كانت الدعوى الحادثة خارجة عن اختصاص المحكمة النوعي أو تتجاوز نصاب المحكمة القيمي فالمحكمة ترفض الدعوى الحادثة و تصدر حكمها في الدعوى الأصلية ، أو تحيل الدعوى الحادثة إلى المحكمة المختصة من تلقاء نفسها استناداً للمادة ( 78 ) من قانون المرافعات المدنية .

أما إذا كان الطلبان الأصلي و الجديد أو الحادث لا يوجد وجه ارتباط بينهما و تختلف أسبابهما أو كان الطلب الجديد و الطلب القديم لا يمكن الحكم بهما سوية و توقف الحكم بالدعوى الأصلية على الحكم في الدعوى الحادثة كأن كانت الدعوى الحادثة تشكل دعواً في الدعوى الأصلية ففي هذه الحالة يتعين الفصل في الدعوى الحادثة في أول الأمر ثم النظر و الفصل في الدعوى الأصلية . و لا يراد بالدعوى الحادثة وفق المادة ( 72 ) من قانون المرافعات المدنية التي يحدثها أحد الخصمين على الشخص الثالث الذي يدعي حق التدخل في الدعوى بل يراد بها في دعاوي التي يحدثها أحد الخصمين على الآخر خلال المرافعة و تكون متولدة و مرتبطة مع الدعوى الأصلية ، لأن أمثال هذه الدعوى إن لم يكن فصلها مع الدعوى الأصلية فلا تتوقف هذه الدعوى لأجلها بل تفصل على وجه السرعة ثم ينظر في أمر الدعوى الحادثة و فصلها . و مفهوم نص عبارة المادة صدور الحكم بالدعوى الحادثة في أول الأمر إنها تصدر حكماً مستقلاً فيها و على ضوء هذا الحكم تصدر حكماً في الدعوى الأصلية أما إذا قررت المحكمة رد

الدعوى الأصلية فعليها في هذه الحالة رد الدعوى الحادثة و الاحتفاظ للشخص الثالث بإقامة دعوى مستقلة و لا يجوز الحكم له في نفس الدعوى الأصلية . (1)

و توجد حالات أخرى استثنائية على الحكم في الدعوى الأصلية و الدعوى الحادثة المتقابلة ، مثالها كأن تطلب المدعية النفقة الشهرية الماضية و المستمرة من زوجها المدعى عليه و إن الأخير يدفع بأنه طلقها خارج المحكمة بحضور الشهود و أقام الدعوى الحادثة المتقابلة بتصديق الطلاق الواقع بينهما امام المحكمة المختصة و على المحكمة أن تتحقق أولاً في الدعوى الحادثة المتقابلة و تصل إلى القناعة ثم تصدر حكماً فيها و في هذه الحالة و إذا تركت المدعية دعواها الأصلية أو طلبت إبطال عريضة الدعوى بخصوص طلب النفقة الشهرية و في رأينا إنه في كلتا الحالتين في الترك و الأبطال لا يجوز للمحكمة أن تبطل عريضة الدعوى الأصلية و الدعوى الحادثة المتقابلة معاً لأن دعوى تصديق الطلاق من دعاوي الحسبة و المتعلقة بالحل و الحرمة و على المحكمة أن تستمر السير في الدعوى الحادثة المتقابلة لحين الفصل فيها بالرغم من إبطال الدعوى الأصلية و عدم تسجيل دعوى تصديق الطلاق في سجل الأساس للمحكمة المختصة لأن الدعوى الحادثة فقط يشار إليها في إضارة الدعوى و لم يسجل أي شي بخصوصها في السجلات لحين الفصل فيها .

### الفرع الثالث

#### إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر بالطعن في الحكم

إن الطرق القانونية للطعن في الأحكام بموجب المادة ( 168 ) من قانون المرافعات المدنية رقم ( 83 ) لسنة 1969 هي :-

- 1 - الاعتراض على الحكم الغيابي .
- 2 - الاستئناف .
- 3 - إعادة المحاكمة .
- 4 - التمييز .
- 5 - تصحيح القرار التمييزي .
- 6 - اعتراض الغير .

1 - عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - ص 286 , 288

## أولاً :- إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة أثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالباً سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعي الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي ضده . فالأحكام الغيابية تصدر من دون أن تسمع المحكمة إلى دفوع المحكوم عليه أو توضيحه لما دفع به . و استدلوا بما روي عن عمر ( رض ) إنه أتاه رجل قد فقئت عينه فقال عمر – تحضر خصمك . فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بأن القضاء .<sup>(1)</sup> و تنص المادة ( 1 /177 ) من قانون المرافعات المدنية ( يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غياباً من محكمة البداء و محكمة الأحوال الشخصية و ذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام ) .

و إن سلطة المحكمة عند نظر الاعتراض على الحكم الغيابي هي نفس السلطة التي لها إزاء الموضوع الأصلي ، و يعتبر الاعتراض استمراراً في الخصومة الأصلية فيبقى الوكيل في الاعتراض كما كان سابقاً . و يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة و جهاً سواء فيما يتعلق بالإجراءات و بالأحكام ما لم تنص القانون على خلاف ذلك . ( مادة 184 من قانون المرافعات المدنية ) .<sup>(2)</sup> ، ( و إن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا يغير مركز الخصوم في الدعوى الأصلية لأن الدعوى الاعتراضية تعتبر امتداداً للدعوى الأصلية حيث يجوز للمعترض أن يبدي دفوعه الشكلية و الموضوعية لرد دعوى المدعي كلاً أو جزءاً ) .<sup>(3)</sup>

( و هناك رأي راجح بأن الاعتراض امتداد للخصومة السابقة على الحكم المطعون فيه لا قضية جديدة كالاستئناف و يترتب على هذا إن كلا من طرفي النزاع يعود إلى السابق مركزه بما له من مزايا و ما عليه من واجبات مما يجوز لكل منهما أن يبدي طلبات جديدة بعد الاعتراض كما يجوز طلب إدخال شخص

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية – المكتبة القانونية بغداد – ص 7 ، 9  
2 - نقلاً من ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 296 ، 297  
3 - نقلاً من القاضي مدحت محمود – المصدر السابق – ص 241

ثالث في الدعوى بخلاف الحالة في الاستئناف ) . (1) و يترتب على الاعتراض أيضاً إعادة المحاكمة لنظر النزاع من جديد ، إلا إذا حصر المعتراض اعتراضه ببعض الطلبات ، و في هذه الحالة تقتصر تحقيقات المحكمة على الأوجه التي وقع عليها الاعتراض . و يجوز إقامة الدعوى الحادثة أثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي لأنه يعتبر امتداداً للدعوى الأصلية و يكون إقامتها لحين ختام المرافعة في الدعوى الاعتراضية . (2) و بذلك قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها ( إن المحكمة قررت إبطال عريضة دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي و بعد التدقيق و المداولة وجد إن القرار المميز هو إبطال اللائحة الاعتراضية و إن النظر في طعنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة و يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية و استناداً لنص المادة 1 / 216 ، 2 من قانون المرافعات المدنية لأن دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي امتداد للدعوى الأصلية ..... ) . (3)

#### ثانياً :- إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة الاستئناف أثناء نظر الدعوى بصفقتها الأصلية

الطعن بطريق الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية ، يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر من محاكم البداية بدرجة أولى ، أما بفسخه ، و إصدار حكم جديد فيه أو تعديل الحكم البدائي . فالقانون قد نظم الاستئناف باعتباره طريقاً لإعادة فحص النزاع . (4) و لا يجوز تدخل الشخص الثالث اختصاصياً في الدعوى الاستئنافية و لكن يجوز تدخل الشخص الثالث انضمامياً و كما يجوز للمحكمة إدخال الشخص الثالث في الدعوى ما لم يكن خصماً في الحكم المستأنف و تنص بذلك المادة ( 186 ) من قانون المرافعات المدنية ( 1- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير . 2- يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف ) .

و إن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم بداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط و لا يجوز أحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ( مادة 1 / 192 مرافعات مدنية ) . و لهذا فلا يجوز أحداث دعوى في محكمة الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ذلك لأن الخصم يكون قد حرم من المقاضاة أمام محكمة البداية ، و إن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في الدعوى التي حكم بها بداءة ، و تعتبر الدعوى جديدة إذا كانت تختلف عن الدعوى المستأنفة من حيث موضوعها ، و لكن

1 - نقلاً من القاضي رحيم حسن العكيلي - الاعتراضان - المصدر السابق - ص 38

2 - القاضي رحيم حسن العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية - ص 278

3 - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم 188 / الهيئة المدنية / 2008 في 24 / 6 / 2009 نقلاً عن مجلة القاضي يصدرها اتحاد قضاة

إقليم كردستان - العدد ( 2 ) - السنة الثانية - 2010 ميلادي - 2710 كوردي - ص 476

4 - ضياء شيبت خطاب - المصدر السابق - ص 300

يجوز أن يضاف إلى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد الحكم الابتدائي من الأجرور و الفوائد و المصاريف القانونية ، و ما يجد بعد ذلك من التعويضات ( مادة 192 / 1 مرافعات مدنية ) . و المقصود بذلك هي أجرور المحاماة في محكمة الاستئناف و الفائدة القانونية للمبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية إلى حين التأدية . (1)

و الاستئناف المتقابل جائز من قبل المستأنف عليه و لكن لا يعتبر دعوى حادثة متقابلة أثناء النظر في الدعوى الاستئنافية لأن الاستئناف المتقابل يكون على الجزء الذي رد دعوى المدعي في الحكم الابتدائي أو على الجزء الذي حكم به على المدعى عليه ، لأنه يصادف أن لا يكون الحكم الابتدائي قد قضى بكامل طلبات أحد الخصوم في الدعوى كأن تقضي محكمة البداء للمدعي بقسم من طلباته و ترد دعواه بالباقي ففي هذه الحالة يحق لأحد الطرفين أن يستأنف الجزء الذي خسر من الدعوى و يسمى هذا الاستئناف ( الاستئناف الأصلي ) و بالمقابل يحق للطرف الأخر أن يستأنف الجزء الذي خسره من الدعوى هو كذلك و يسمى هذا الاستئناف ( الاستئناف المتقابل ) و لا فرق بين هذين من حيث الموضوع و من حيث الأثر القانوني و إنما يتميز الأول عن الثاني بأسبوعية تقديمه فقط ، و لذلك سمي الأول استئنافاً أصلياً و سمي الثاني استئنافاً متقابلاً . (2)

### ثالثاً :- إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر في إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر هي طريق من طرق الطعن غير العادية تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى المحكوم بها من المحاكم الابتدائية أو من محاكم الاستئناف أو المحاكم الشرعية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم . (3) و تنص بذلك المادة ( 196 ) من قانون المرافعات المدنية ( يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداء أو من محاكم البداء بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية ..... و لو حازت تلك الأحكام درجة البتات ) . فالطعن بإعادة المحاكمة ما هو إلا دعوى مستقلة و قائمة بذاتها تتضمن طلب إعادة المحاكمة في النزاع موضوع الدعوى . و تجري على دعوى إعادة المحاكمة جميع الأحكام التي تسري على دعاوي العادية ما لم يرد نص خاص بإعادة المحاكمة لأن إعادة المحاكمة تعد دعوى مستقلة جديدة عن الدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه و يترتب عليها ما يترتب على سائر دعاوي ، فتسير المحكمة في نظر إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المعنية في قانون المرافعات المدنية و يعترضها ما يعترض الدعوى

1 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص 309 ، 310 و د. آدم وهيب الندوي - المصدر السابق - ص 393

2 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 311

3 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص 314

الأصلية من العقاب و يرد عليها ما يرد على تلك في ترك الدعوى ، و إبطالها بمضي المدة و التنازل عنها و قطع السير فيها و استئثارها حتى يبيت في موضوع آخر و تخضع لنفس القواعد في الحضور و الغياب و وجوب حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونهم من المحاميين ، و دخول أو إدخال الأشخاص الثالثة و غيرها . (1)

فقد يلحق المطلوب إعادة المحاكمة ضده ضرر ما من إقامة الطعن بإعادة المحاكمة حينما يظهر بأن طالب إعادة المحاكمة غير محق فيها ، فيجوز لذلك الخصم المتضرر أن يطالب بتعويضه عما أصابه من ضرر ، و له أن يلاحق ذلك بأحد طريقتين : أولاً – يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بدعوى حادثة متقابلة في نفس دعوى الإعادة إذا توفرت شروطها ، و هذا ما أشارت إليه الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بقولها : ( أما الدعوى الحادثة التي يبدها المدعى عليه فقد أخذ القانون في شأنها بالراجع في الفقه الحديث من أن ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعى عليه ..... ) إلا أن الدعوى الحادثة المتقابلة للمطالبة بالتعويض عما أصاب المطلوب إعادة المحاكمة ضده من ضرر يشترط فيها أن تتطابق مع دعوى الإعادة في طرق الطعن . ثانياً – أن يقيم دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض فإذا لم يكن المطلوب الإعادة ضده قد طلب أثناء المرافعة التعويض عن الأضرار التي سببها عليه خصمه بدعوى إعادة المحاكمة . (2) و يمكن القول بأنه يجوز للمحكمة المختصة أثناء النظر في دعوى إعادة المحاكمة قبول دخول و إدخال الأشخاص الثالثة في الدعوى و يجوز أيضاً قبول الدعوى الحادثة المتقابلة للمطالبة بالتعويض عما أصاب المطلوب إعادة المحاكمة ضده من ضرر أثناء المرافعة . و برأيي يجوز أيضاً قبول الدعوى الحادثة المنضمة لطالب إعادة المحاكمة بالأضرار التي لحقت نتيجة هذه الدعوى .

#### رابعاً :- التمييز

محكمة التمييز هي أعلى هيئة قضائية ، و تقوم بتدقيق الأحكام القضائية لتأصيل القواعد القانونية ، و توحيد الكلمة بالنسبة للمبادئ القانونية بما يحقق العدالة طبقاً للقانون . و ليست محكمة التمييز درجة ثالثة للتقاضي ، و الأصل أن تقتصر سلطتها على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها . (3)

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي - إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية - المكتبة القانونية - بغداد - ص 73 .  
2 - القاضي رحيم حسن العكيلي - إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية - المصدر أعلاه - ص 95 و 96 .  
3 - المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007

و لا يجوز أحداث دعوى حادثة أو إيراد أدلة جديدة في محكمة التمييز لأن مهمة محكمة التمييز هي النظر في صحة الحكم من عدمه . (1) و تنص المادة ( 209 / 3 ) من قانون مرافعات ( لا يجوز أحداث دفع جديد و لا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة و الاختصاص و سبق الحكم في الدعوى .

#### خامساً :- تصحيح القرار التمييزي

طريق للطعن بالقرارات التمييزية و هو طلب تصحيح القرار التمييزي ، و يعتبر من طرق الطعن غير العادية ، و أن هذا الطعن لا وجود له في قوانين المرافعات العربية و الأجنبية و إن المشرع العراقي نقل هذا الطعن من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ، و يبدو أن المشروع العثماني اقتبسه من أحكام الفقه الإسلامي كما جاء برسالة عمر بن خطاب ( ر ) ( و لا يمنحك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فأن الحق قديم لا يبطله شيء و مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ) . (2)

و تنص المادة ( 219 / أ ) من قانون المرافعات المدنية ( لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز و قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إلا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه ، و لا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم و القرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن ..... ) .  
يكون من اختصاص محكمة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بصفتها التمييزية و كما قلنا إن محكمة التمييز هي أعلى سلطة قضائية و ليس درجة من درجات التقاضي لذا لا يجوز أحداث دعوى حادثة أمامها .

#### سادساً :- إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر في اعتراض الغير على الحكم

اعتراض الغير هو إحدى طرق الطعن غير العادية بالأحكام ، سوغ القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرفاً فيها و قد استعمل القانون كلمة ( الغير ) و المراد منها هو الشخص الذي لم يكن من الخصوم في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها لا بنفسه و لا بواسطة

1 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص 322 .  
2 - ضياء شيب خطاب - المصدر السابق - ص 365 .

نائب عنه كان مثله فيها وكيله أو وصية أو مدير الشركة و غيرهم .<sup>(1)</sup> و تنص المادة ( 224 ) من قانون المرافعات المدنية ( 1- كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً و لا ممثلاً و لا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه و لو لم يكن الحكم قد اكتسب درجة البتات . 2- يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه و لم يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها فإذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ) .

و يلاحظ إن الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم في حقيقته و جوهره ما هو إلا دعوى يقيّمها الغير المتضرر من الحكم و هذه الدعوى قريبة الشبه من دعوى الشخص الثالث التي يحدثها بتدخله أثناء المرافعة في الدعوى غير إنها تختلف عنها في إن دعوى اعتراض الغير تقام بعد صدور الحكم المعترض عليه – بينما دعوى الشخص الثالث الحادثة تحصل أثناء المرافعة و قبل صدور الحكم في الدعوى و لكن موطن الشبه بينهما هو إن كل دعوى يجوز للشخص الثالث أن يتدخل فيها .<sup>(2)</sup>

**إن اعتراض الغير نوعان أصلي و طارئ :-**

### **1- اعتراض الغير الأصلي :**

و الأصلي و هو المألوف في المحاكم يقدم دعوى أصلية وفق الشروط المطلوبة في الدعوى العادية و ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، و تأخذ الدعوى رقماً جديداً غير رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه و يلزم الطاعن أن يبين في عريضة دعواه السبب الذي يستند إليه في طلب تعديل الحكم المعترض عليه أو إبطاله .

### **2- اعتراض الغير الطارئ :**

و اعتراض الطارئ دعوى حادثة يقدمها أحد الطرفين في الدعوى المنظورة يعترض فيها على حكم أبرزه خصمه لإثبات دعواه أو دفعه و يريد باعتراضه إبطال ذلك الحكم أو تعديله لأنه يمس بمصالحه ، و مثال على ذلك هو إن زوجه أقامت دعوى بطلب نفقة ماضية و مستمرة من زوجها المدعى عليه ، فيعترض المدعى عليه على المبلغ الذي قدرته المحكمة للمدعية كنفقة و يدفع بضعف حالته المادية و بالتزامه و منها صدور حكم عليه سابقاً بنفقة لوالده و يبرز هذا الحكم فتعترض الزوجة المدعية على ذلك الحكم بدعوى حادثة تأخذ شكل اعتراض الغير الطارئ و تدعى فيها إن الحكم الذي أبرزه زوجها

1 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 364 .  
2 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 365 .

المدعى عليه صدر نتيجة مواضعه بينه وبين والده حتى لا يحكم لها بالنفقة التي تحتاجها وذلك لأن والد المدعى عليه موسر ولا يحتاج إلى نفقة وتبدي استعدادها لإثبات هذه الجهة . و يقدم اعتراض الغير الطارئ أما بعريضة أو خلال الجلسة ، و بعد تسديد الرسم عنه تنظر المحكمة في هذا الاعتراض و تجلب الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه و هي محكمة الأحوال الشخصية تساويها في الدرجة و تجري التحقيق في أسباب صدوره فإذا ما وجدت إن ذلك الحكم قد صدر فعلاً عن مواضعه و إن والد المدعى عليه ليس في حاجة حقيقية للنفقة من ولده فتبطل ذلك الحكم أو تعدل مبلغ النفقة المحكوم بها حسب مقتضى الحال ، و بعد ذلك تسير في نظر الدعوى الأصلية في ضوء ما توصلت إليه ، أما إذا وجدت إن اعتراض الغير الطارئ له تأثير في نتيجة الدعوى المنظورة و إنه قدم إليها كوسيلة لتأخير الفصل فيها فتمضي في نظر الدعوى الأصلية و ترد دعوى اعتراض الغير الطارئ لتفوت الغرض الذي أراده المعارض و لكي لا تكون وسيلة لأبطال أو تعديل حكم لا علاقة له بالدعوى المنظورة (1) .

و يتبين لنا و من خلال هذا المثال بأنه يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير أثناء رؤية الدعوى الأصلية الاعتيادية بدعوى حادثة و إن دعوى اعتراض الغير الطارئ تقدم من قبل نفس الشخص الذي أقام الدعوى و هي المدعية وبمعنى إن المدعية أقامت دعوى طلب النفقة الماضية و المستمرة لها و أقامت دعوى اعتراض الغير الطارئ أثناء رؤية هذه الدعوى و تطلب فيها بإبطال أو تعديل الحكم السابق الذي صدر في دعوى مستقلة أخرى الخاصة بنفقة الوالدين الذي أبرزه المدعى عليه كدفع لدعوى المدعية و إن ذلك الحكم قد صدر بين المدعى عليه و الوالدين له و المدعية لم تكن طرفاً فيها و بهذا يجوز الطعن في الأحكام أمام نفس درجة المحكمة أثناء رؤية الدعوى الاعتيادية بطريقة الدعوى الحادثة و بشكل دعوى اعتراض الغير الطارئ .

و برأيي إنه يجوز أيضاً إقامة الدعوى الحادثة أثناء رؤية دعوى اعتراض الغير الأصلي بالأجور والمصاريف و الفوائد لأن النظر في دعوى اعتراض الغير هي نفس الإجراءات ما يجري على الدعوى الاعتيادية . و في حالة إقامة دعوى اعتراض الغير الطارئ لا تعطى رقماً جديداً لدعوى الحادثة لأنها تقدم أثناء رؤية دعوى اعتيادية . و في هذه الحالة برأيي إفهام المدعي بإقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي في جميع الحالات و إستنخار الدعوى المنظورة لحين الفصل في دعوى الاعتراض لأهمية الموضوع لأن دعوى اعتراض الغير الطارئ قد يؤدي إلى تغيير الحكم المعارض عليه الذي اكتسب درجة البتات في قضية أخرى و إن المعارض لم يكن طرفاً فيها.

هذا إذا كان الحكم المعترض عليه اعتراض الغير الطارئ قد صدر من محكمة في نفس درجة المحكمة التي قدم الاعتراض إليها و تشابهها في الاختصاص النوعي أما إذا كان ذلك الحكم قد صدر من محكمة أعلى أو من محكمة تختلف من حيث الاختصاص النوعي عن المحكمة التي قدم إليها اعتراض الغير الطارئ فتوعز للمعترض بتقديم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بشكل دعوى اعتراض الغير الأصلي ، و إذا ما تأيد لها تقديمه إلى تلك المحكمة و كان الفصل فيها مؤثراً في الدعوى المنظورة أمامها فتتخذ قراراً بأستئثار تلك الدعوى لحين الحسم في دعوى اعتراض الغير الأصلي . (1)

## الفرع الرابع

### كيفية الطعن في الدعوى الحادثة

طرق الطعن بالأحكام هي الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه بغية إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بطلب تعديله أو إلغائه . و يشترط القانون أن يكون محل الطعن حكماً قضائياً منهياً للخصومة باستثناء القرارات التي أجاز تمييزها استقلالاً ، (2) و تنص بذلك المادة ( 170 ) من قانون المرافعات المدنية ( القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة و لا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أتيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون ) .

و القرارات التي أجاز تمييزها استقلالاً هي القرارات الصادرة من القضاء المستعجل و في الحجز الاحتياطي و القرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض و القرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى أو اعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، و القرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني ، أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله و قرار رفض طلب تعيين المحكمين و ردهم و قرار تحديد أجور المحكمين . (3) و إن المشرع العراقي لم يورد اسم القرارات التي تصدر في الدعوى الحادثة في المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية و لذا لا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر على الدعوى الحادثة أثناء السير في الدعوى الأصلية بصورة مستقلة إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها .

1 - القاضي مدحت المحمود - المصدر السابق - ص 321

2 - القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص 258

3 - المادة ( 1 / 216 ) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

## الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث تبين لنا من خلال البحث إن الدعوى الحادثة لها أهمية كبيرة في مجال تطبيق قانون المرافعات المدنية لفصل النزاع بين أطراف الدعوى وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ومعزراً بالأمثلة والقرارات القضائية لمحكمة التمييز الكوردستاني والعراقي ويمكن إيجاز ما تطرقت إليه بما يلي :-

تحدثت في المبحث الأول إلى معنى الدعوى بشكل عام وتعريف الدعوى لغةً وفقهاً وقانوناً وتبين لنا من خلال تعريف الدعوى من قبل المشرع العراقي يجب أن تتوفر في الدعوى ثلاثة عناصر في حال تقديمها إلى المحكمة وهي الطلب وأن يكون الطلب منصباً على حق وأن يقدم الطلب إلى القضاء وتطرقت فيها إلى الشروط الشكلية وتقسيم الدعوى إلى الشخصية والعينية ثم إلى تعريف الدعوى الحادثة وتبين لنا بأنه يتحدد نطاق الدعوى بثلاث عناصر وهي الموضوع والسبب والأشخاص ، لا يجوز تجاوز هذه العناصر من قبل القاضي أو أطراف الدعوى إلا في حدود القانون وأجاز القانون استثناءً تنقيصاً أو تعديل الدعوى ولكن لا يجوز الزيادة مطلقاً إلا ما سمح به القانون بما يعرف ( الدعوى الحادثة ) و بحثت فيه أيضاً مزايا الدعوى الحادثة وتبين لنا بأن أهم المزايا هي سرعة حسم النزاع وتجنب صدور أحكام متناقضة .

وتحدثت في هذا المبحث وفي المطلب الثالث عن صور الدعوى الحادثة وهي الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة وتدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى وتبين لنا بأن الدعوى الحادثة المنضمة أما أن تكون تكملة للدعوى الأصلية أو مترتباً عليها أو متصلاً بالدعوى الأصلية بصفة لا تقبل التجزئة أما الدعوى الحادثة المتقابلة محصورة بالصورتين وهي المقاصة والطلب المتصل بالدعوى الأصلية وبالرغم من وجود المزايا للدعوى الحادثة فقد تبين لنا بأن الدعوى الحادثة المتقابلة لها عيوب وهي اتساع نطاق الخصومة وتعقيد الدعوى وتحدثنا عن أنواع التدخل أو إدخال الشخص الثالث وتبين لنا بأن التدخل أما اختياري أو إجبارياً والتدخل الاختياري على صورتين وهي الأنضمامي والأختصامي والتدخل الجبري ( الإدخال ) يكون أما بناءً على طلب أحد الطرفين أو بناءً على قرار المحكمة والحالة الأخيرة أما جوازية أو وجوبية .

وتحدثت أيضاً عن شروط قبول الدعوى الحادثة وهي الشروط العامة والشروط الخاصة ويجب أن تتوفر في الدعوى الشروط الخاصة في الدعوى الحادثة وهي الارتباط والاختصاص ودفع الرسم وأن لا يكون الغرض من الدعوى إطالة النزاع بالإضافة إلى الشروط العامة وهي الأهلية والخصومة و

المصلحة التي يجب أن تتوفر في كل دعوى و يجب التقيد بالشروط أعلاه و في حالة عدم توفر تلك الشروط لا تعتبر دعوى .

و تحدثت في المبحث الثالث عن كيفية إقامة الدعوى الحادثة والفصل فيها و طرق تقديمها و كيفية إجراء التباليغ و قرار المحكمة بالقبول أو رفض الدعوى الحادثة و إجراءات المحكمة في حالة حضور و غياب الشخص الثالث و بيان المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث إختصامياً و أنضمامياً في الدعوى و الوقت الذي تقدم فيه الدعوى الحادثة ، و تحدثت أيضاً في هذا المبحث و في المطلب الثاني عن الدعوى الحادثة في القرارات المؤقتة و ثبت لنا بأنه يجوز إقامة الدعوى الحادثة في الدعوى المستعجلة ، لأن قرارات القضاء المستعجل و إن كانت مؤقتة ينتج عنها ضرر للغير .

و تحدثت أيضاً في هذا المبحث و في المطلب الثالث عن المحاكم المختصة بنظر الدعوى الحادثة و تبين لنا بأنه يكون إقامة الدعوى الحادثة بالأصل أمام المحاكم الدرجة الأولى أثناء السير في الدعوى الأصلية و لكن يجوز للشخص الثالث أن يتدخل لدى محكمة الاستئناف . و تطرقت عن كيفية الفصل في الدعوى الحادثة و تبين أيضاً بأنه يجوز إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي و في إعادة المحاكمة و أثناء النظر في اعتراض الغير ، و تبين أيضاً بأنه لا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر على الدعوى الحادثة أثناء السير في الدعوى الأصلية بصورة مستقلة إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى .

تم بعون الله

## المصادر

- أولاً - القرآن الكريم :-
- ثانياً - الكتب :-
- 1 - القاضي صادق حيدر - شرح قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة - مكتبة السنهوري - 2011 .
  - 2 - الدكتور آدم وهيب الندوي - المرافعات المدنية - 2006 ميلادية
  - 3 - عبدالرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون - الطبعة الثانية - 2008 - الجزء الثاني - المكتبة القانونية - بغداد .
  - 4 - ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد 1973 .
  - 5 - القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية - الطبعة الرابعة - 2011 - المكتبة القانونية - بغداد .
  - 6 - القاضي رحيم حسن العكلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية .
  - 7 - القاضي رحيم حسن العكلي - الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية - الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير - الطبعة الأولى - 2011 - المكتبة القانونية .
  - 8 - القاضي رحيم حسن العكلي - إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية - المكتبة القانونية - الطبعة الأولى 2011 .
  - 9 - د. أياد عبد الجبار الملوكي - قانون المرافعات المدنية - الطبعة الثانية - 2009 .
  - 10 - الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم و الأستاذ عبد الباقي البكري و الأستاذ المساعد محمد طه البشير - الوجيز في نظرية الالتزام في قانون المدني العراقي - الجزء الأول - في مصادر الالتزام - 1980 .
  - 11 - الأستاذ الدكتور عبد المجيد عبد الحكيم و الأستاذ عبد الباقي البكري و الأستاذ المساعد محمد طه البشير - القانون المدني و أحكام الالتزام - الجزء الثاني .
  - 12 - القاضي إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني - المكتبة القانونية ببغداد .
  - 13 - القاضي إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم قانون المرافعات المدنية - 2007 - مطبعة الجاحظ - بغداد .

- 14 - القاضي كيلاني سيد أحمد - المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز إقليم كردستان لسنوات 1999 - 2000 لقوانين المرافعات المدنية و الأثبات و المدني و القوانين المتفرقة الأخرى - الطبعة الأولى - اربيل - 2001
- 15 - القاضي كيلاني سيد أحمد - المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية لسنوات 2005 - 2009 في قانون المرافعات و القوانين الأخرى - الطبعة الأولى - اربيل - 2010

ثالثاً - القوانين :-

- 1 - قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007 .
  - 2 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .
  - 3 - قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 .
  - 4 - القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .
  - 5 - قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .
  - 6 - قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 .
- رابعاً - مجلة القاضي ( دادوه ر ) مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة إقليم كردستان - السنة الثانية - العدد ( 2 ) - ( 2010 ) ميلادي - ( 2710 ) كوردي

## الفهرست

صفحة	الموضوع	
1	المقدمة و خطة البحث	
4	تعريف الدعوى الحادثة و صورها	المبحث الأول
5	تعريف الدعوى عامة و دعوى الحادثة خاصة	المطلب الأول
5	تعريف الدعوى	الفرع الأول
8	تعريف الدعوى الحادثة	الفرع الثاني
11	مزايا الدعوى الحادثة	المطلب الثاني
12	صور الدعوى الحادثة	المطلب الثالث
12	الدعوى الحادثة المنضمة	الفرع الأول
13	الطلبات المكملة للدعوى الأصلية	أولاً :-
13	طلبات ما يترتب على الدعوى الأصلية	ثانياً :-
14	طلبات ما متصل بالدعوى الأصلية و غير قابل للتجزئة	ثالثاً :-
15	الدعوى الحادثة المتقابلة	الفرع الثاني
16	طلبات المقاصة	أولاً :-
18	طلبات متصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة	ثانياً :-
18	تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى	الفرع الثالث
19	التدخل الاختياري	أولاً :-
19	التدخل الاختياري الانضمامي	1-
20	التدخل الاختياري الأختصامي	2-
21	التدخل الجبري ( الإدخال ) اختصام الغير	ثانياً :-
21	التدخل الجبري بناءً على طلب احد الطرفين	1-
22	التدخل الجبري بناءً على أمر المحكمة	2-

22	الحالة الوجوبية	أ-
23	الحالة الجوازية	ب -
26	شروط قبول الدعوى الحادثة	الفصل الثاني
27	الشروط العامة	المبحث الأول
27	الأهلية	المطلب الأول
28	الخصومة ( الصفة )	المطلب الثاني
29	المصلحة	المطلب الثالث
30	الشروط العامة الأخرى	المطلب الرابع
32	الشروط الخاصة لقبول الدعوى الحادثة	المبحث الثاني
32	الارتباط	المطلب الأول
33	الاختصاص	المطلب الثاني
33	دفع الرسم	المطلب الثالث
36	أن لا يكون الغرض من الدعوى إطالة النزاع	المطلب الرابع
38	كيفية إقامة الدعوى الحادثة و الفصل فيها	المبحث الثالث
39	كيفية إقامة الدعوى الحادثة و إجراءاتها في الدعوى الأصلية	المطلب الأول
39	طرق تقديم الدعوى الحادثة	الفرع الأول
40	تبليغ الخصم بالدعوى الحادثة و قرار المحكمة بالقبول أو الرفض	الفرع الثاني
41	حضور و غياب الشخص الثالث و بقية الخصوم	الفرع الثالث
41	المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث انضمامياً في الدعوى	الفرع الرابع
42	المركز القانوني للمتدخل الشخص الثالث اختصامياً في الدعوى	الفرع الخامس
43	الاختلاف بين المركز القانوني للمتدخل انضمامياً و للمتدخل اختصامياً	الفرع السادس
43	الوقت الذي تقدم فيه الدعوى الحادثة	الفرع السابع
45	الدعوى الحادثة في القرارات المؤقتة	المطلب الثاني
45	القضاء المستعجل ( الدعاوي المستعجلة )	الفرع الأول

46	القضاء الولائي ( الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم )	الفرع الثاني
48	المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الحادثة و الطعن فيها	المطلب الثالث
48	المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة	الفرع الأول
49	الفصل في الدعوى الحادثة	الفرع الثاني
51	إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر بالطعن في الحكم	الفرع الثالث
52	إقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة أثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي	أولاً :-
53	إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة الاستئناف أثناء نظر الدعوى بصفتها الأصلية	ثانياً :-
54	إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة مختصة أثناء النظر في إعادة المحاكمة	ثالثاً :-
55	التمييز	رابعاً :-
56	تصحيح القرار التمييزي	خامساً :-
56	إقامة الدعوى الحادثة أمام محكمة مختصة أثناء النظر في اعتراض الغير على الحكم	سادساً :-
59	كيفية الطعن في الدعوى الحادثة	الفرع الرابع
60	الخاتمة	
62	المصادر	
64- 66	الفهرست	